الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصاديات التأمينات

عنـــــوان الموضـــوع:

دور إعادة التأمين في إدارة مخاطر شركات التأمين

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بالمسيلة (2011-2014).

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية

من إعـداد الطلبة:
- خولة صالحي

تحت إشراف الأستاذ:
- حجاب عيسى

أعضاء لجنـة المناقشـة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
لعجال العمرية	أستاذ محاضر - ب-	جامعة المسيلة	رئيسا
حجاب عيسى	أستاذ محاضر - أ-	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عيشاوي علي	أستاذ مساعد - أ-	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من أوصى بها الرسول ثلاث فقال أمك ثم أمك ثم أمك

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي الغالية والحبيبة

إلى صاحب القلب الحنون أبي الغالي

وإلى نورا عيني وسندي في الحياة أخواي ياسر وياسين

وإلى أحن وأطيب وأجمل وأرق بنات في الكون أخواتي سمية وسلمى وأسماء

وإلى توأم روحي التي ساندتني ووقفت بجانبي طيلة مشواري مروة

إلى من تطيب بهم الحياة وتعلو الضحكات إلي زهرات حياتي وسر سعادتي

صديقاتي:

سمية، نسيمة، نجاة، عدلية، آسيا، صفاء، دنيا، ابتسام، جهاد.

وإلى كل من نسيهم قلمي وضمهم قلبي.

خولة

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى وأحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقني على إنجاز هذا العمل.

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى نبع العون

إلى من وجهني دون وهن

إلى من زودني بكل شحن إلى الأستاذ الفاضل **عيسى حجاب**

المشرف على هذا العمل.

لك مني كل الشكر وخالص الاحترام والتقدير دمت الشعاع المنير

جزاك الله عنا كل خير.

كما أتقدم باسمي آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدو لنا

طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث

وعلى ما سيقدمونه من توجيهات.

كما أتقدم بشكري إلى العاملين بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

وأختم شكري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجار هذه المذكرة.

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
المقدمة	4-1
الجانب النظري	
تهميد.....	06
I-مفاهيم أساسية حول إعادة التأمين.....	07
I-1- مفهوم إعادة التأمين.....	07
I-2- وظائف وطرق إعادة التأمين.....	11
I -2-1- وظائف إعادة التأمين.....	11
I-2-2- طرق إعادة التأمين.....	13
أولا- الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين.....	15
ثانيا- الطريقة الإجبارية (طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية).....	19
ثالثا- اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد.....	21
I-3- إيجابيات وسلبيات عملية إعادة التأمين.....	22
I-3-1- إيجابيات عملية إعادة التأمين	22
I-3-2- سلبيات عملية إعادة التأمين.....	23
II-إدارة المخاطر في شركات التأمين.....	25
II -1- مفهوم شركات التأمين.....	25
II -1-1- تعريف شركات التأمين.....	25
II-1-2- العوامل المؤثرة على نشاط شركات التأمين.....	25
أولا- العوامل المطورة لنشاط شركات التأمين.....	26
ثانيا- العوامل المعيقة لقطاع التأمين.....	26
II-2- تعريف إدارة المخاطر في شركات التأمين.....	27
II-3- دور ومبادئ إدارة المخاطر في شركات التأمين.....	29

II-3-1- دور إدارة المخاطر في شركات التأمين.....	29
II-3-2- مبادئ إدارة المخاطر في شركات التأمين.....	30
أولا- مبدأ التأمين الأساسي رقم (18) المتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها...	31
ثانيا- مبدأ التأمين الأساسي رقم (19) المتعلق بنشاط التأمين.....	31
خلاصة.....	33
الجانب التطبيقي	
تمهيد.....	35
I - تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.....	36
I-1- نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.....	36
I-1-1- مرحلة ما قبل التخصص (1963م-1972م).....	36
I-1-2- مرحلة التخصص (1973م-1985م).....	36
I-1-3- مرحلة ما بعد التخصص (1985م-1989م).....	37
I-2- التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بالمسيلة والهيكل التنظيمي لها.....	38
I-2-1- التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR بالمسيلة...	39
I-2-2- الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة.....	39
I-3-أهداف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.....	41
II-عمليات إدارة المخاطر في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وآفاقها.....	41
II-1-عمليات إدارة المخاطر في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين....	41
II-1-1- مخاطر الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار.....	41
أولا- استثمارات الشركة.....	41
ثانيا- قياس مخاطر انخفاض القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار.	42
II-1-2- مخاطر زيادة حجم التعويضات.....	43

II-2- التحديات التي تواجهها الشركة في إدارة مخاطرها.....	54
II-3- آفاق إدارة المخاطر في هذه الشركة.....	55
خلاصة.....	57
الخاتمة.....	59
قائمة المراجع.....	62

أولا- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين (2011-2014)	42
02	مقارنة حجم التعويضات بالإنتاج المحقق حسب الفروع	44
03	تطور الإنتاج خلال الفترة (2011-2014)	45
04	تقديرات أقساط إعادة التأمين المتنازل عليها لسنة 2014 حسب الفروع	50
05	تقديرات عمولة إعادة التأمين المقبوضة لسنة 2014 حسب الفروع	51
06	كيفية التعامل مع مخاطر ارتفاع حجم التعويضات في الشركة	53

ثانيا- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	عملية إعادة التأمين	10
02	طرق إعادة التأمين	14
03	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بالمسيلة	39
04	تطور التعويضات خلال الفترة (2011-2014)	45

المقدمة

يتعرض الإنسان خلال مراحل حياته المختلفة إلى العديد من الأخطار التي ينتج عن حدوثها خسائر مالية، وهذه الأخطار قد تصيب الإنسان في شخصه أو ممتلكاته أو ذمته المالية، وهذه الأخطار قد تنتج عن ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها وليس له القدرة عن منع تحققها، وإن تحققت قد لا يكون في مقدرته تحمل نتائجها بمفرده، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلات تكرارها أو بالتقليل من شدة الخسائر الناتجة عنها.

يعد التأمين واحد من الآليات التي يعتمد عليها في إدارة المخاطر حيث يعمل على حماية الثروات والممتلكات من الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار محتملة الحدوث وذلك بتوزيع هذه الخسائر على مجموعة من الأفراد الذين قبلوا التأمين في هذه المخاطر. وبالتالي فإن التأمين يقلل من حالة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن لهم وذلك عن طريق نقل عبء هذه الأخطار إلى المؤمن، لهذا تدرج شركات التأمين وقطاع التأمين بصفة عامة ضمن محاور ومخططات التنمية.

أولا- طرح الإشكالية:

حتى تتمكن شركات التأمين من القيام بالدور المنوط بها وأن تكون في مستوى تطلعات عملائها بتحملها للمسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في تبعات مجمل الأخطار التي قبلت تأمينها وجب عليها أن تواكب وتتماشى والسرعة الهائلة التي تصاحب إنشاء المشروعات والذي بدوره يصاحبه زيادة الأخطار من جهة وظهور أخطار جديدة من جهة أخرى، فكان على شركات التأمين قبول الأخطار العالية التي تتجاوز قدراتها المالية، فلكل شركة تأمين إمكانيات وقدرات مالية معينة في قبول الأخطار، تحددها ظروف الشركة نفسها وقدراتها المالية، إلا أنها من خلال قيامنا بإعادة التأمين تتمكن من توسيع علاقاتها وقبولها للأخطار التي تتجاوز قدراتها المالية، إذ يمكن لشركة التأمين قبول خطر عالي دون خوف مادامت ستقوم بتوزيعه من خلال إعادة التأمين.

ومن خلال الطرح السابق فإنه يمكننا طرح إشكالية موضوعنا في السؤال التالي:

ما مدى مساهمة إعادة التأمين في إدارة مخاطر شركات التأمين؟

ضمن هذه الإشكالية يمكن إدارج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بإعادة التأمين؟
- ماذا نعني بإدارة المخاطر في شركات التأمين؟
- ماهي المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الجزائرية (وكالة المسيلة)؟ وكيف تتم معالجتها؟

ثانيا- فرضيات الدراسة:

بغرض الإجابة على إشكالية دراستنا فإنه يمكن وضع الفرضيات التالية:

- إعادة التأمين عبارة عن وسيلة يعتمد عليها المؤمن المباشر لتفادي الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عن حدوث الخطر المؤمن منه.
- اعتماد شركات التأمين على برامج وإستراتيجيات لإدارة المخاطر تمكنها من تحسين كفاءتها وضمان إستمراريتها.
- تتعرض شركات التأمين لعدة مخاطر ومن أهمها مخاطر زيادة حجم التعويضات وتوجد عدة طرق لتفاديها أو التقليل منها.

ثالثا- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع في الدور الذي تلعبه عملية إعادة التأمين في تغطية المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، حيث أنها وسيلة يعتمد عليها المؤمن لتفادي الخسائر المالية الضخمة.

رابعا-أهداف الدراسة:

- التحقق من الفرضيات الموضوعة.
- معرفة تقنية إعادة التأمين نظرا لما تلعبه من دور في تغطية المخاطر.
- التعرف على تحديات إدارة المخاطر في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

خامسا-حدود الدراسة:

تم تأطير البحث ضمن الحدود المكانية والزمانية والموضوعية كما يلي:
- **الحدود المكانية:** الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين RAAC بالمسيلة.
- **الحدود الزمانية:** يتناول بحثنا المدة (2011-2014).
- **الحدود الموضوعية:**دور إعادة التأمين في إدارة مخاطر شركات التأمين.

سادسا- الدراسات السابقة:

- دراسة (زبال آمال) بعنوان «دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين»، مذكرة ماجستير منشورة، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013-2014.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة تقنية إعادة التأمين نظرا لما تلعبه من دور ضمن الصناعة التأمينية، ومحاولة فهم طريقة إعادة التأمين عن طريق المجمعات، وكذا معرفة أنواع مجمعات إعادة التأمين.

توصلت هذه الدراسة بأن شركات التأمين لا تكون قادرة وفي كل الأحوال على ضمان تغطية لما يعرض عليها من أخطار فقد تعرض عليها أخطار قد تفوق قدرتها ولا تستطيع بذلك قبولها مما يجعلها تلجأ في هذه الحالة إلى شركات إعادة التأمين والتي تعد أسواقا خلفية لها، وبذلك تحافظ هذه الشركات على سمعتها ونشاطها.

- دراسة (بالي مصعب) بعنوان «التأمين كأداة لإدارة المخاطر: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT خلال الفترة 2004-2009»، شهادة الماجستير منشورة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2011-2012.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالتأمين كآلية للحماية من الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة، والكشف عن دور وأهمية الأخطار بالنسبة للفرد والمؤسسة، وكذا التعرف على الدور الفني والتقني لشركات التأمين في مجال إدارة المخاطر.

توصلت هذه الدراسة بأن النشاط التأميني عبارة عن أداة لحماية الأفراد والممتلكات من الأخطار المحتملة، كما أنه يضمن استمرار المشروعات الاقتصادية في الإنتاج حتى ولو تعرضت أي منها إلى خطر معين، وذلك بالتعويض عن الخسائر التي يسببها هذا الخطر.

سابعا-هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة لجانبين، جانب نظري وآخر تطبيقي، حيث تناولنا في الجانب النظري إلى مفاهيم أساسية حول إعادة التأمين الذي يشمل مفهوم إعادة التأمين، طرق ووظائف إعادة التأمين، وكذلك الإيجابيات والسلبيات لعملية إعادة التأمين، وتناولنا أيضا إدارة المخاطر في شركات التأمين الذي يشمل مفهوم شركات التأمين، وتعريف إدارة المخاطر في شركات التأمين وكذلك دور ومبادئ إدارة المخاطر في شركات التأمين، أما الجانب التطبيقي تناولنا فيه تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين أين سنقوم بعرض نشأة وتطور هذه الشركة وتعريف بالوكالة وهيكل التنظيمي للشركة محل الدراسة بالمسيلة، وكذلك أهدافها، كما تطرقنا إلى عمليات إدارة المخاطر في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وآفاقها، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها الشركة في إدارة مخاطرها.

الجانب النظري

تمهيد:

تلعب إعادة التأمين دورا هاما بل وحيويا في صناعة التأمين فهي تقدم القدرة الإستعابية التي يحتاجها المؤمن المباشر (شركة التأمين) لتغطية الأخطار التي لم يكن في استطاعته تغطيتها لولا وجود إعادة التأمين، حيث تتعرض شركات التأمين إلي عدة مخاطر نتيجة قيامها بنشاطها المتمثل في تحمل الخطر مقابل حصولها على الأقساط والعمولات التي تستوفيها من المؤمن لهم، والذين يلتزمون بتسديدها وفقا لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها، وبذلك، فالمخاطر التي تواجهها شركات التأمين ليست مجموع الأخطار التي نقلت إليها إنما تتعرض لها عند أداء دورها في تحمل الخطر، وسيتم التعرض في هذا الجانب إلى إعادة التأمين وإدارة المخاطر في شركات التأمين.

I-مفاهيم أساسية حول إعادة التأمين

الفكرة الأساسية للتأمين تقوم على أساس تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، وذلك ليتمكن من قبول أكبر عدد ممكن من الأخطار، ولذلك نجد المؤمن يواجه أخطار أكبر من قدرته على استيعابها من حيث قدراته المالية، لذلك يلجأ إلى عدة وسائل للحد من هذه الظاهرة.

I-1- مفهوم إعادة التأمين

قبل أن نحاول تعريف إعادة التامين لابد من تعريف التأمين ذاته، حيث لم يكن مصطلح التأمين معروفا في القديم، بل كان يعبر عنه بأفكاره أخرى كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة، وساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر بالإضافة إلى أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة[1].

ويعرف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه(أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر"كالسيارات والمنزل والمستودع...الخ" لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة لتقاسم الخسائر بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر).

أما من الناحية القانونية فيعرف التأمين بأنه(عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل نشاط العمل بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد)[2].

ويعرفه المشرع الجزائري حسب المادة 619 من القانون المدني على أنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصـــالحه مبلغا من المـــال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مـــالي آخر في حـالة وقوع الحـــادث أو تحقق الخطر

[1]-كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير(تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012.

[2]-عز الدين فلاح، التأمين(مبادئه، أنواعه)، ط1، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007، ص ص 14،15.

المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[1].

بعدما تطرقنا للتأمين يمكننا تعريف إعادة التأمين:

إعادة التأمين هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين وقد عرفه المختصون بأكثر من تعريف نذكر منها:

التعريف الأول: عقد التأمين جديد-منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية-على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي تصدرها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (الذي يسمى عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين الأصلية التي تصدرها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين[2].

التعريف الثاني: ويعرف عقد إعادة التأمين على أنه(اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها)[3].

التعريف الثالث: ويعرف أيضا بأنه(عقد بموجبه يتنازل المؤمن إلى مؤمن آخر هو معيد التأمين على جزء من الأخطار المؤمن عليها أو كلها)[4].

التعريف الرابع: ويعرف أيضا بأنه(عقد تأمين بين شركات لا دخل للمؤمن له فيه ولا حاجة للحصول على إرضائه في هذا الشأن، وذلك أنه عمل فني في صميم اختصاص شركة التأمين تقوم به على الوجه الذي تراه مناسبا لها ومحققا للأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء إعادة التأمين، وعليه يكون عقد إعادة التأمين هو عقد بين المؤمن ومعيد التأمين يلتزم الأخير بمقتضاه بتعويض الأول وعلى النحو المتفق عليه، عما يدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر محل عقد التأميـن مقـابل عوض مالي يتفق عليه بينهما. وشركـات إعـادة التأميـن قد تكون

[1]-محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 17.

[2]-نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص3.

[3]-المادة(4)من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في8 مارس 1995.

[4]-طارق قندوز(أبو مازن)، الخطر والتأمين(مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص 101.

شركات متخصصة يقتصر نشاطها على إعادة التأمين، وقد تكون شركات تأمين مباشرة، تباشر التأمين العادي إلى جانب إعادة التأمين فهي تعتبر شركات تأمين متخصصة بإعادة التأمين)[1].

من التعاريف السابقة يمكن تلخيص مفهوم إعادة التأمين على أنه عملية تتم بين هيئتين من هيئات التأمين، حيث تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن الكل أو جزء من الخطر الذي سبق أن قبلته إلى الهيئة الثانية التي تتعهد بتحمل العبء أو التعويض في شكل كلي أو جزئي الناشئ عن حدوث الخطر، وذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين، وتسمى الهيئة الأولى وهي التي أبرمت عقد التأمين الأصلي بهيئة التأمين المباشر، والهيئة الثانية تسمى بهيئة إعادة التأمين[2].

ويمكن توضيح عملية إعادة التأمين من خلال الشكل الموالي:

[1]– عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2006، ص ص 82،83.

[2]– حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، المسيلة، 2012، ص 23.

الشكل رقم (1): يوضح عملية إعادة التأمين

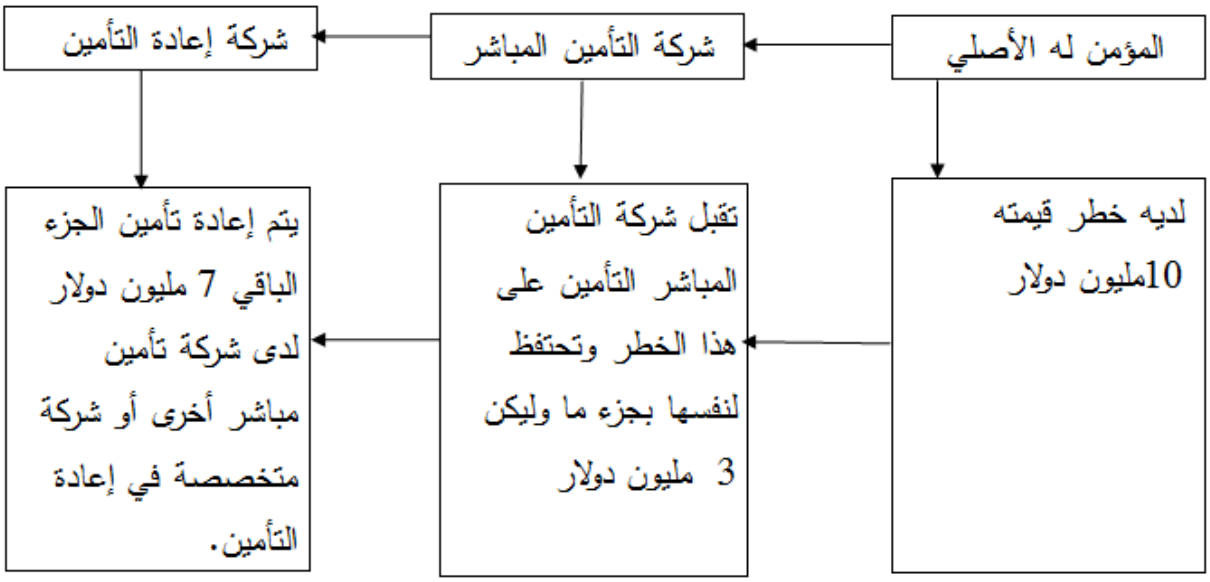

المصدر: حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص24.

وتتكون عملية إعادة التأمين من عدة عناصر أساسية هي[1]:

-**المؤمن المباشر**: وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة أو هيئات إعادة التأمين.

-**معيد التأمين**:الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

-**المبلغ المعاد تأمينه**:يمثل المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

-**المبلغ المحتفظ به**:وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

-**عمولة إعادة التأمين**: وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.

-**عقد إعادة التأمين**:وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص ص 170،171.

I-2- وظائف وطرق إعادة التأمين

لقد رأينا أن إعادة التأمين عملية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي يتحمله المؤمن المباشر إلى عاتق آخر هو المؤمن المعيد، هذه العملية تأخذ في الواقع العملي عدة وظائف من جهة وكذا طرقا مختلفة للإسناد من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه.

I-2-1- وظائف إعادة التأمين

ويمكن تحديد أهم وظائف إعادة التأمين فيما يلي[1]:

- توفير الحماية لشركات التأمين حيث أن الوظيفة الأساسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في حجم الخسائر أو أحجامها، وفي حالة عدم وجود إعادة التأمين فإن الشركة المباشرة سوف يقع عليها مباشرة عبء الاختلاف في نتائج الأعمال من سنة لأخرى ولكن إعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيدي التأمين، ويتبقى للشركة المباشرة حصتها عن المبالغ التي احتفظت بها، وأن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية.

- توفير الحماية ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الاقتصاد القومي، يؤدي إعادة التأمين نفس الوظيفة الأساسية للتأمين وهي نشر الأخطار وتوزيعها بين شركات التأمين وإعادة التأمين فتستطيع شركة التأمين مجابهة الأخطار كبيرة الحجم عن طريق إعادة التأمين، وبذلك تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم. وتتضح أهمية هذا الدور في حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق أو الانفجار التي قد تأتي على أحد المصانع الضخمة أو مصافي النفط.

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيلاسيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان_الأردن،2009، ص 260-262.

– زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين: توفر إعادة التأمين طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد من طاقتها الاحتفاظية وكذلك تمكنها من قبول أخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفير إمكانية إعادة تأمينها بالكامل، ولا شك أن هذا الدور لإعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي.

– الدور التمويلي لإعادة التأمين: تقوم إعادة التأمين بدور تمويلي هام، وذلك أن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين تفرض على شركات التأمين الاحتفاظ بحد أدنى للملاءة المالي بحيث أن صافي الأقساط يجب أن لا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات الحرة، وفي هذه الحالة فإن إسناد العمليات إلى معيدي التأمين يخفض من صافي الأقساط ويمكن شركة التأمين من توسيع محفظتها الإجمالية دون الحاجة إلى زيادة رأس المال، وفي حالات أخرى فإن هيئات الإشراف والرقابة تلزم شركات التأمين بالاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين مخصص لمواجهة الأخطار السارية، وفي هذه الحالة أيضا فإن الاحتياطي المطلوب تكوينه يحتسب كنسبة مئوية من الأقساط الصافية، وبالتالي تتمكن شركة التأمين من توسيع عملياتها دون الحاجة إلى زيادة رأس مال الشركة.

– استقرار معدلات الخسارة: إن إعادة التأمين تساعد على ثبات أو استقرار النتائج الفنية للعمليات التأمينية، وذلك من خلال الحد من تقلبات المطالبات من فترة لأخرى وذلك بربط محفظة الأخطار للشركات المحلية بتمثيلها في الشركات العالمية لتكون فيما بينها أعدادا ضخمة من وحدات الخطر تكون عادة منتشرة انتشارا جغرافيا كبيرا، وهذا يؤدي إلى إحداث توازن بين الأقساط المحسوبة مقدما والخسائر المحققة خلال فترة سريان القسط على المستوى العام وفي المدى الطويل.

– قيام معيدي التأمين بتقديم المعونات الفنية لشركات التأمين المباشرة، تقوم شركات إعادة التأمين الكبيرة بتقديم العديد من المساعدات الفنية إلى عملائها من شركات التأمين المباشر في مختلف أنحاء العالم في صور عديدة منها على سبيل المثال:

*المعاونة في عمليات الفحص والمعاينة قبل الاكتتاب.

*المعاونة في تسعير الأخطار المستحدثة والكبيرة والخاصة.

*وضع الشروط الخاصة بالتأمين وخاصة من ناحية التغطيات والاستثناءات.

*المعاونة في عمليات معاينة وتسوية الخسائر.

*عمل دورات تدريبية للعاملين في شركات التأمين المباشر وذلك لزيادة الخبرة وخلق جيل جديد متخصص.

I-2-2- طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بطرق مختلفة ويسعى المؤمن الأصلي لاختيار الطريقة التي تلائم احتياجاته والتزاماته، وأهم هذه الطرق موضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم(2): يوضح طرق إعادة التأمين

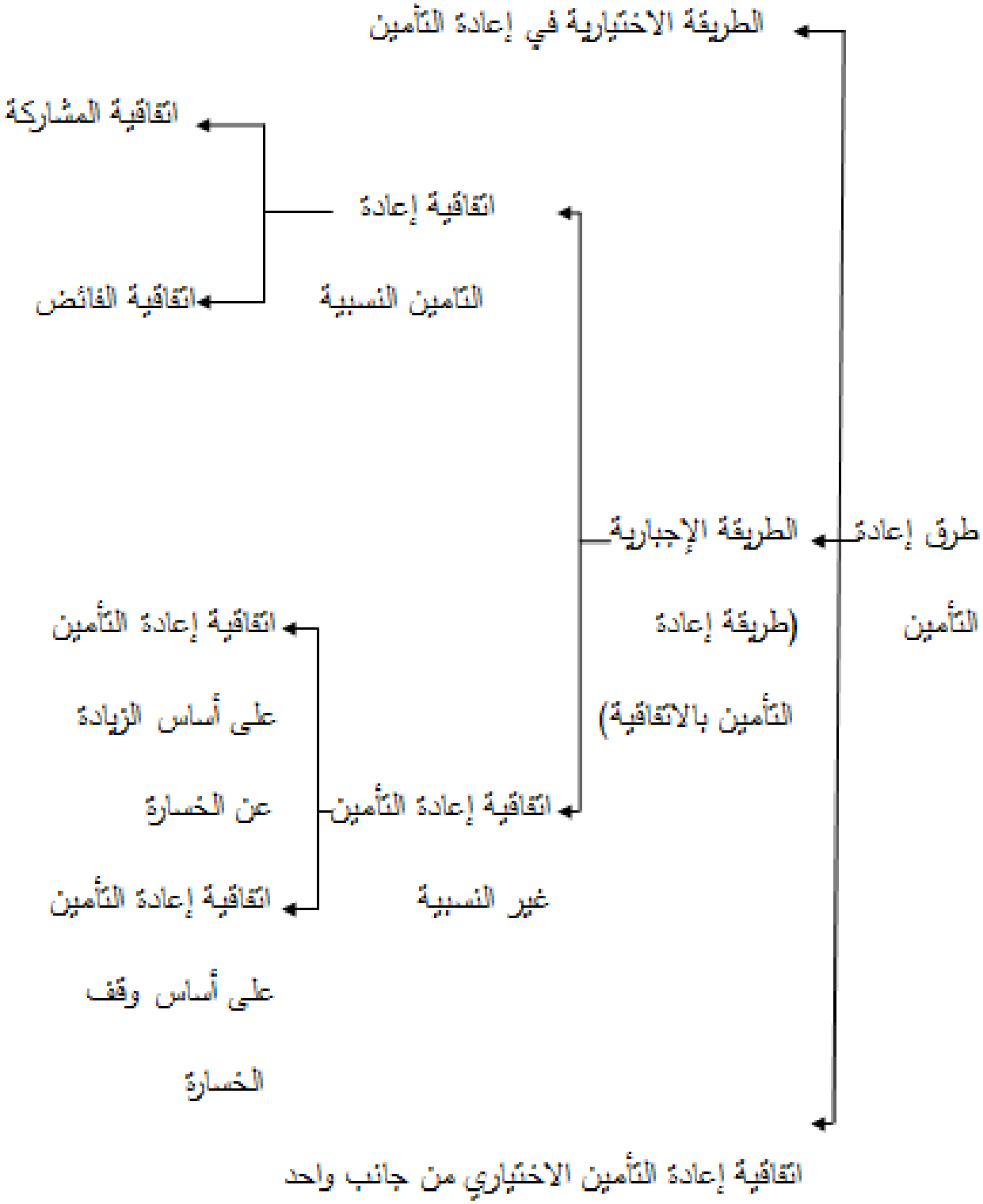

المصدر: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 174.

أولا_الطريقة الاختيارية في إعادة التأمين

إعادة التأمين الاختيارية، هي الطريقة الأقدم من بين طرق إعادة التأمين والسمات الأساسية لهذه الطريقة هي[1]:

أن كل خطر يعاد تأمينه اختياريا إنما يستوجب عرضه بصورة منفردة على معيد التأمين، وترفق شركة التأمين (الشركة المسندة) مع عرضها تلخيصا لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر، والتي تمكن المعيد من الحكم على كفاية سعر التأمين وملاءة شروط الإعادة الأخرى ثم تبعا لذلك يكون له حرية اتخاذ القرار بقبول الخطر جزئيا أو كليا أو رفض الاشتراك فيه.

1)إجراءات الطريقة الاختيارية في إعادة التأمين: تتم عملية التنازل وفق هذه الطريقة كمايلي[2]:

تتم عملية إعادة التأمين الاختياري، في التطبيق العملي، بطلب يتقدم به المؤمن المباشر إلى معيد التأمين الاختياري يتضمن وصفا للخطر المراد تغطيته وقيمة تأمينه والسعر الذي احتسب قسط التأمين على أساسه واسم المؤمن له الأصلي وفترة التغطية المطلوبة.

ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معينا بل يجوز أن يكون برسالة بريدية أو برقية أو أن يرسل بواسطة البريد الالكتروني، وعلى معيد التأمين أن يشعر المؤمن المباشر فورا باستلامه الطلب. ويعتبر هذا الإشعار بمثابة إشعار بالتغطية المؤقتة لحين إكمال معيد التأمين دراسته للخطر المعروض وتقدير قبوله أو رفضه. وإذا كان لمعيد التأمين أي تحفظ بخصوص شروط التأمين الأصلي أو بخصوص سعر قسط التأمين، فعليه أن يثبت على الإشعار عبارة subject to rate أي أن القبول النهائي معلق على إعادة النظر في سعر التأمين. وفي هذه الحالة يكون له الحق في العدول عن قبوله إذا لم يتوصل إلى اتفاق مع المؤمن المباشر حول السعر.

[1]– عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، ط1، سوريا، 1985، ص 19.

[2]– بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، 2008، ص 59-61.

وتنقلب التغطية المؤقتة إلى تغطية نهائية إذا لم يصدر معيد التأمين قرار بالرفض خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تأييده استلام طلب المؤمن المباشر.

وفي حالة قبول معيد التأمين بتغطية الخطر، عليه إصدار وثيقة لإعادة التأمين وتكون هذه الوثيقة مطابقة في شروطها لوثيقة التأمين الأصلية، وتتضمن بيان نسبة الخطر المسند وسقف التغطية، كما تتضمن شرط تغطية إعادة التأمين بالصيغة التالية: (إن إعادة التأمين هذا خاضع لنفس شروط وأحكام وثيقة التأمين الأصلية وإنما يدفع كما يدفع بمقتضاها) ويستمر سريان وثيقة إعادة التأمين الاختياري لنفس فترة سريان الوثيقة الأصلية، ويجوز الاتفاق على أن تجدد تلقائيا كما جددت الوثيقة الأصلية، ما لم يقم المؤمن المباشر بإخطار معيد التأمين بحلاف ذلك، ويجب في هذه الحالة، أن يكون الإخطار تحريريا وأن يسير قبل ثلاثين يوما من انقضاء الفترة الجارية لسريان الوثيقة، وبخلافه يستمر سريان وثيقة إعادة التأمين طالما كانت الوثيقة الأصلية سارية المفعول.

ولا يشترط في إعادة التأمين الاختياري أن يغطي كامل أجزاء الشيء المؤمن عليه، ما لم تشكل هذه الأجزاء وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، ففي التأمين ضد الحريق مثلا، إذا كانت وثيقة التأمين تغطي المبنى ومحتوياته بفقرتين مستقلتين وبمبلغ تأمين خاص بكل فقرة، فمن الجائز أن يقتصر إعادة التأمين على خطر الحريق الذي يقع على المبنى أو على المحتويات حسب طلب المؤمن المباشر. ولكن في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة الأصلية يشمل كلا من المبنى والمحتويات بشكل غير مجزأ فإن إعادة التأمين يجب أن تغطي كامل الشيء المؤمن عليه. كما يجوز أيضا حصر عملية إعادة التأمين بنوع محدد من الخسارة.

وليس ضروريا أن يتم إسناد الخطر في إعادة التأمين الاختياري لمعيد تأمين واحد بل يجوز إسناده لأكثر من معيد تأمين محدد لكل واحدة منهم. وفي هذه الحالة لا تعتبر التغطية المنجزة إلا بعد الحصول على قبول جميع المعيدين المشاركين. ويعتمد هذا التوزيع على طبيعة

الخطر وقيمة تأمينه. ومثل هذا الإجراء قد لا يكون عمليا في الحالات التي تتطلب تغطية فورية.

وبعد إكمال إجراءات إبرام عقد التأمين، يتوجب على المؤمن المباشر أن يدفع لمعيد التأمين نصيبه من قسط التأمين محسوبا على أساس القسط الإجمالي وبعد حسم مبلغ العمولة المتفق عليها، وتتراوح هذه العمولة بين 20% و30% من أصل نصيب معيد التأمين من قسط التأمين. وفي حالة تعامل مستمر بين المؤمن المباشر وبين معيد التأمين الاختياري، فإن على المؤمن المباشر أن يزود معيد التأمين بكشف تفصيلي، كل ثلاثة أشهر، يتضمن تفاصيل وثائق التأمين الأصلية التي تم إسناد أخطارها وما جرى عليها من تعديل أو إلغاء وما ترتب عليها من أقساط إضافية، وما دفع عنها من تعويضات. وتتم تسوية الحسابات بين الطرفين بموجب هذه الكشوف كل ثلاثة أشهر.

2)الحالات التي تلجأ فيها شركات التأمين للطريقة الاختيارية:يتم اللجوء لهذه الطريقة في الحالات التالية[1]:

– قد لا يكون لدى الشركة المسندة اتفاقية إعادة التأمين لتغطية خطر من نوع معين، فإذا افترضنا أن شركة التأمين ليس لديها اتفاقية إعادة التأمين في مجال أخطار الطيران فلا شك أنها سوق تلجأ إلى إعادة التأمين بالطريقة الاختيارية إذا رغبت في ترتيب إعادة تأمين على خطر طيران.

– قد يكون الخطر المعين والمراد إعادة تأمينه من الأخطار المستثناة من الاتفاقيات فبعض اتفاقيات الإعادة في نوع الحريق مثلا تستثنى مصانع البتروكيمياويات ولذلك إعادة التأمين الاختيارية هذه الطريقة الوحيدة المتاحة لإعادة تأمين خطر من ذلك النوع.

[1]– زبال آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى: دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، سطيف، 2013_2014، ص ص 31،32.

– في بعض الحالات يكون المبلغ المحتفظ به لدى شركة التأمين المباشر نتيجة لاتفاقية معينة كبيرا مما يعرض الشركة للخطر، ولذلك فإنها تضطر للبحث عن معيد تأمين آخر لإعادة تأمين جزء من المبلغ المحتفظ به بالطريقة الاختيارية.

– قد يكون الخطر المعين مغطى باتفاقية إعادة تأمين، ولكن المبلغ المطلوب إعادة تأمينه يزيد حدود الاتفاقية ولذلك لابد من استخدام إعادة التأمين الاختيارية لتغطية القيم التي تزيد عن حدود الاتفاقية.

– قد يكون الخطر المغطى يقع في منطقة جغرافية لا تغطيها الاتفاقية.

– قد ترغب الشركة المسندة في إعادة التأمين بالنسبة لخطر معين بالطريقة الاختيارية بالرغم من إمكانية إسناده إلى الاتفاقية، وذلك لحماية الاتفاقية إذا ارتأت الشركة المسندة أن إسناد الخطر قد يؤدي إلى خسارة كبيرة للاتفاقية.

3)مزايا وعيوب هذه الطريقة: من بين أهم مزيا وعيوب هذه الطريقة نذكر:

أ– المزايا: وتتمثل هذه المزايا في[1]:

– تمكن شركات التأمين الصغيرة في المنافسة على الأخطار المحلية الضخمة والتي تكون خارج نطاق طاقتها الإكتتابية أو التي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية.

– تعطي الفرصة لتبادل المعاملة بين شركات التأمين فيتبادلون الأخطار الضخمة فيما بينهم.

– تمكن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الإكتتابية.

– تمكن المؤمن الأصلي من الاحتفاظ بنفسه بالعمليات الأقل خطورة وإعادة التأمين للعمليات الأخرى ذات درجات الخطر المرتفعة، كما أنها تعطي الفرصة لشركة إعادة التأمين الاكتتاب في العمليات المناسبة أو الجيدة فقط ورفض العمليات الأخرى الأقل ربحية، وبالتالي قد تؤدي هذه الطريقة إلى تعامل شركات التأمين مع بعضها على أساس متبادل.

[1]– زيال آمال، مرجع سابق، ص32.

– تساعد هذه الطريقة المؤمن الأصلي على التقليل مع وقع بعض الأخطار ذات القيم المرتفعة التي تسند في اتفاقياتها الصادرة، وذلك عن طريق تغطية إعادة تأمين اختيارية لاستيعاب مثل هذه الأخطار الجسمية ليسهل إسنادها إلى سوق إعادة التأمين.

ب– العيوب: تتمثل عيوب هذه الطريقة فيما يلي[1]:

– المؤمن الأصلي لن يكون بمقدوره معرفة مدى إمكانية إعادة التأمين قبل إصدار وثيقة التأمين للمؤمن له.

– المؤمن الأصلي لن يكون بمقدوره معرفة الكلفة التي سيتحملها إلا بعد معرفة التحفظات التي أوردتها هيئة التأمين.

– إجراءات إعادة التأمين بحسب هذه الاتفاقية تأخذ وقتا إلى حد طويل مما يعني تحمل المؤمن الأصلي مخاطر وقوع الخطر قبل أخذ موافقة هيئات إعادة التأمين على قبول العملية.

ثانيا– الطريقة الإجبارية (طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية)

تتميز هذه الطريقة بوجود اتفاق بين هيئات التأمين المباشر والهيئة المتنازل لها، ويلجأ إبرام الاتفاقيات رغبة في توفير الوقت والمصروفات التي يتحتم اتفاقها عند كل مرة تتم فيها عملية إعادة التأمين في حالة إتباع الطريقة الاختيارية، ومن ناحية أخرى فإن وجود الاتفاقية يوفر للهيئة الأصلية تغطية تلقائية لجميع الأخطار التي تقبلها والداخلة في نطاق الاتفاقية من اللحظة التي يتم فيها إصدار عقد التأمين الأصلي وتنقسم هذه الطريقة إلى قسمين رئيسيين هما:

1) اتفاقية إعادة التأمين النسبية: حسب هذه الاتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين وأهم هذه الاتفاقيات مايلي[2]:

[1]– أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 176.

[2]– بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة–تشخيص لواقع التأمين في الجزائر: دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدةأطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، ص 124.

أ- اتفاقية المشاركة: تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين في العمليات التأمينية التي ترد إلى المؤمن الأصلي بحيث يتحمل كل منهم جزء من قسط التأمين والتعويض المدفوع ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

ب- اتفاقية الفائض: حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي بالاحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية وهذا الجزء يسمى بالخط، أما مبلغ التأمين فيسمى بالفائض ويتم تقسيم هذا الفائض إلى عدة خطوط ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين الذي تشملهم الاتفاقية ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستيعابية وإذا لم تستطع اتفاقية الفائض من تغطية الخطر بالكامل فيتم تغطية هذا الفائض من خلال فائض ثاني وثالث وهكذا.

2) اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية:اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية، تعني اتفاقا يلتزم معيد التأمين بموجبه أن يدفع للشركة جميع التعويضات التي تزيد عن مبلغ معين، كون هذا المبلغ هو احتفاظ الشركة المسندة... وهذا الحد المتفق عليه قد يكون رقما معينا (كما هو الحال في زيادة الخسارة) أو نسبة مئوية معينة (كما هو الحال في وقف الخسارة). كما أن سداد معيد التأمين قد يكون عن الحادثة الواحدة (زيادة الخسارة) أو عن السنة الواحدة (مجموع الخسارة الزائدة).

واتفاق زيادة الخسارة لا يعني بأي توزيع نسبي لمبالغ التأمين بين الاحتفاظ والمعيد كما لا يعني اقتساما نسبيا للأقساط أو التعويضات بين الشركة المسندة ومعيد التأمين، فمعيد التأمين بموجب هذا النوع من الاتفاقيات يدفع للشركة المسندة فقط عندما تزيد الخسارة الأصلية عن حدود الاحتفاظ أو الأولوية ومعيد التأمين ليس معنيا بصورة مباشرة بمعدلات التأمين الأصلية التي تضعها الشركة المسندة على المؤمن لهم[1]. وتشمل هذه الاتفاقية نوعين هما:

أ- اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة: تعتبر قاعدة زيادة الخسارة من أحدث الطرق لإعـادة التأمين، وأكثرها ملاءة لمتطلبات المؤمن المباشر. فهي فضلا عن كونها

[1]- عبد اللطيف عبود، مرجع سابق، ص 75.

تصلح لتغطية كافة فروع التأمين، خصوصا تلك الفروع التي تتضمن أخطارا شاذة وشديدة التدمير أو أخطار تتصف بخسائر كارثية منتشرة أو ذات أوعية على درجة عالية من القدرة على التعرض أو حالات من تجمع وتراكم الأخطار فإنها أقل كلفة على المؤمن المباشر من بقية طرق إعادة التأمين.

وتتميز هذه القاعدة عن قاعدة المشاركة وقاعدة الفائض في أنها لا تقوم على أساس مقاسمة الخطر بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين حسب قيمة تأمينه، كما هو الحال في الطريقتين المذكورتين. فلا يلتزم المؤمن المباشر بموجبها بأن يسند أي خطر من أخطار محفظته المغطاة بها إلى معيد التأمين، وأن يدفع ما يقابل هذا الجزء المسند من الخطر من أقساط التأمين، بل أنه يحتفظ لنفسه بكامل أخطار محفظته، وبذلك يكون من نصيبه الجزء الأكبر من حصيلة أقساط التأمين لتلك المحفظة أو الفرع المغطى بالاتفاقية. كما يوفر على نفسه الكثير من الأعمال المكتبية وما تنطوي عليه من نفقات، وتنحصر العلاقة بينه وبين معيد التأمين بتقاسم الخسارة الناتجة عن هذه الأخطار وفقا للمقدار المحدد في الاتفاقية، وذلك لقاء نسبة ضئيلة من مجموع أقساط تأمين المحفظة أو الفرع المغطى بها[1].

ب- اتفاقيات إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة: إن هذا النوع من إعادة التأمين يوفر حماية للمحفظة التأمينية بأكملها بدلا من كل خسارة علي حدة[2].

ثالثا- اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد

تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن الأصلي (المباشر) أن يعيد تأمين أي عملية وفق اختياره في حين تكون هيئة إعادة التأمين ملزمة بقبول أي عملية إليها من قبل المؤمن الأصلي وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما مسبقا تضمن الحق في الخطر من أي عملية وفق الأنواع التي تحددها الاتفاقية إلى المعيد والذي يكون ملزم بقبولها ولا يملك رفضـا طالما أنها بقيت في حدود

[1]- بهاء بهيج شكري،مرجع سابق، ص 113.

[2]- سالم رشدي سيد، مرجع سابق، ص 134.

الاتفاق وبذلك يستريح المؤمن الأصلي من عرض كل عملية تأمين على هيئة إعادة التأمين على حدة وانتظار قبول أو رفض المعيد لتلك العملية، إلا أن المؤمن الأصلي بحسب هذه الطريقة يتحمل كلفة أعلى من الكلفة التي يتحملها في الطريقة الإجبارية وذلك مقابل الحق الذي حصل عليه (حق إعادة من عدم إعادة التأمين)[1].

I-3- إيجابيات وسلبيات عملية إعادة التأمين

لإعادة التأمين عدة إيجابيات وسلبيات وهي كالآتي:

I-3-1- إيجابيات عملية إعادة التأمين

لإعادة التأمين عدة إيجابيات تتمثل فيما يلي[2]:

- **تحقيق التوازن النوعي:**حيث لم يهدف من الإعادة التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية (حد الاحتفاظ) للمؤمن المباشر فقط، بل أصبح من ضمن الأهداف تفتيت الخطر وتوزيعه إلى أكبر عدد ممكن من الشركات، سواء المحلية منها أو الأجنبية، مما يمكن المؤمن المباشر من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عدد صغير من العمليات، وهذا يحقق له توازنا.

- **تحقيق التوازن المكاني:**يتم من خلال ضمان الحرية التعاقدية وحرية التحويل، حيث يتمكن المؤمن من التعاقد مع هيئات إعادة التأمين المختلفة داخل البلاد أو خارجها، وحتى يتمكن كل من المؤمن المباشر والمعيد للتأمين من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية تمكن الأموال من الانتقال من مكان إلى آخر، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما، يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر، وهذا ما يعرف بالتوازن المكاني.

- **تحقيق التوازن الزماني:**هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها سنوات أخرى.

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص-267،268.

[2]- عيد أحمد أبو بكر،وليداسماعيلالسيفو، مرجع سابق، ص 267-269.

– **زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء:**حيث يعزز عقد إعادة التأمين من الضمان الذي تقدمه عقود إعادة التأمين الأصلية حيث يكون المؤمن المباشر في وضع أفضل يمكنه من مواجهة مسؤولياته بشكل أكبر.

– **تعميق الخبرة لدى المؤمن المباشر:**تمكن إعادة التأمين المؤمن المباشر من الحصول على الخبرة و المشورة الضروريين ولا سيما في السنوات الأولى، حيث يهيئ له عملية إسناد الأخطار، والوقوف على رأي المعيد الذي يأخذ بيده لضمان سلامة النهج الذي يتم تأمين الأخطار المتنوعة، من حيث تسديد القسط وتحديد الشروط الأساسية التي تحكم العقد.

– **تسهيل إمكانية ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين:**تمكن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها. أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه، حيث يأخذ المعيد بيد المؤمن المباشر ويمده بما يحتاجها من المعلومات المتعلقة بكيفية الاكتتاب. ولذا يمكنه مستقبلا أن يخوض في هذه التأمينات ويفسح لها مكانا في محفظته التأمينية.

– **تثبيت أرباح المؤمن المباشر واستقرارها:**إن احتفاظ المؤمن المباشر بجزء من الخطر، وإسناد الفائض إلى المعيد، يكفل له قدرا من الاستقرار في أرباحه.

I-3-2- سلبيات عملية إعادة التأمين

لعملية إعادة التأمين عدة سلبيات يمكن تلخيصها بالنقاط التالية[1]:

– إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، ولما كان التأمين عموما يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة فإن شركة التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية وهذا يترك آثار سلبية على ميزان المدفوعات.

– في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين وتشـابكها والفجوة في

[1]– أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، ص 173.

الوقت هنا قد تعرض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحوله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمل هذه الأخطار.

– العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية كما تعد من قبيل الوكالة، ويبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين.

II- إدارة المخاطر في شركات التأمين

تتعرض شركات التأمين إلى عدة مخاطر نتيجة قيامها بنشاطها المتمثل في تحمل الخطر مقابل حصولها على الأقساط والعمولات التي تحصلها من المؤمن لهم، والذين يلتزمون بتسديدها وفقا لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها، وبذلك فالمخاطر التي تواجهها شركات التأمين ليست مجموع الأخطار التي نقلت إليها وإنما تتعرض لها عند أداء دورها في تحمل الخطر.

II-1- مفهوم شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة كدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها وهنا سوف نتطرق إلي تعريف شركات التأمين واهم العوامل المؤثرة على نشاطها.

II-1-1- تعريف شركات التأمين

تمثل شركات التأمين نوعا من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه. وذلك بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بطريقة غير مباشرة من خلال دفع الأقساط[1].

II-1-2- العوامل المؤثرة على نشاط شركات التأمين

هناك نوعان من العوامل يمكن تقسيمها لعوامل مطورة وأخرى معيقة:

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 240.

أولا- العوامل المطورة لنشاط شركات التأمين

الشروط الاقتصادية الواجب توفرها لتطوير التأمين هي[1]:

- المواد المؤمنة: ينمو قطاع التأمين في البلدان الغنية التي تجبر على تأمين ممتلكاتها (كالتراث الأكثر أهمية والاستثمارات الأكثر نموا والمداخيل المتوسطة الأكثر ارتفاعا) من أجل الاحتفاظ بها وحمايتها، وتختلف المواد التأمينية من بلد إلى اختلاف المستوى المعيشي.
- القدرة الشرائية للمستهلك.
- نقص أو زيادة كثافة الطرق البديلة لتغطية المخاطر لدى التأمين.
- تطور البنية التحتية.
- دورات تسعير لبعض المخاطر.

ثانيا- العوامل المعيقة لقطاع التأمين

هناك عوامل عديدة تؤثر على قطاع التأمين منها[2]:

- انخفاض حجم الأقساط.
- انخفاض عائد الاستثمار.
- زيادة المطالبات الناتجة عن الأخطار المعنوية.
- تراجع أسعار أسهم شركات التأمين في البورصة بسبب تزعزع ثقة المستثمرين بالأسهم المتداولة بشكل عام.
- ارتفاع أسعار إعادة التأمين نتيجة تناقص الطاقة الاكتتابية المتوافرة في أسواق إعادة التأمين بسبب تراجع قيمة أصول شركات الإعادة العالمية ونتيجة لتردد شركات الإعادة في تغطية أخطار إعادة التأمين في محاولة لتحسين نتائجها وجعلها مربحه.

[1]- كريمة شيخ، إشكالية ثقافة التامين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكر ماجستير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 36.

[2]- كريمة شيخ، المرجع نفسه، ص 37.

كما أن تجديد اتفاقيات إعادة التأمين يتم وفقا للنتائج المحققة في كل حالة على حدى مع الأخذ في الاعتبار أن التغيير الأساسي الذي طرأ على عملية تجديد اتفاقيات الإعادة هو: خفض مستوى عمولات الإسناد على اتفاقيات الإعادة النسبية، ورفع مستوى الاحتفاظ عند تجديد اتفاقيات تجاوز الخسارة.

II-2- تعريف إدارة المخاطر في شركات التأمين

قبل التطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر لابد من تعريف الخطر في شركات التأمين.

أبدى الباحثون في الاقتصاد والإحصاء وسلوك الإنسان والمختصون في مجال التأمين وجهات نظر مختلفة حول طبيعة الخطر ووضع تعريف محدد له، ولم يستطع هؤلاء الباحثون الإجماع على تعريف واحد يمكن استخدامه أو اعتماده في جميع المجالات. وعلى الرغم من ذلك، يوجد إجماع بين المختصين في مجال التأمين على وجود علاقة بين الخطر وعدم التأكد، فمصطلح الخطر يتم تعريفه ضمن مفهوم عدم التأكد، وبالتالي، يمكن تعريف الخطر على أنه (حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف على إرادة أي الطرفين اللذين تم بينهما العقد)[1].

ومن جهة نظرنا فإنه يمكن تعريف الخطر كما يلي:

الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ[2].

ومن هذا المفهوم تنقسم الأخطار إلى[3]:

*أخطار تتعلق بالأشخاص وهذه تتصل بالثروة البشرية.

*أخطار تتعلق بالممتلكات وهذه تتعلق بالأصول المادية.

*أخطار تتعلق بالمسؤولية وأساسها المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تقع للغير بسبب الخطأ أو الإهمال من جانب المسؤول.

[1]- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1992، ص ص 56،57.

[2]- ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، القاهرة، 2003، ص ص13،14.

[3]- سامي نجيب، التأمين ورياضياته، ط4، دار التأمينات، مصر، ص ص 12،13.

ومن تعريفنا للخطر لا بد من تعريف إدارة المخاطر في شركات التأمين:

تعرض الكثير من كتاب التأمين لتعريف إدارة المخاطر في شركات التأمين نذكر منها:

-تعريف د.سلامة عبد الله حيث يرى أن إدارة المخاطر (يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والخطر من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة).

- تعريف د.ممدوح حمزة حيث يرى أن إدارة المخاطر تعني (الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وتصنيفها وقياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة).

- تعريف S.ettehctirPsivarT,te,ta حيث يروا أن إدارة المخاطر على أنها (عملية اتخاذ قرار، والتي عن طريقها تستطيع المنشأة أو الفرد تخفيض النتائج السلبية للخطر)[1].

ويرى البعض أن إدارة المخاطر تعرف على أنها عملية نظامية (منظمة) لتحديد وتقييم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التي تصيب الأفراد أو المنشآت واختيار وتنفيذ أنسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر[2].

كما يرى البعض أن إدارة المخاطر هي عملية لتعريف التعرض للخسائر الذي تواجهه منظمة ما وكذلك اختيار الأساليب للتعامل مع هذا التعرض[3].

وبمراجعة المفاهيم والتعاريف السابقة فإن إدارة المخاطر في شركات التأمين هي مجموعة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها مدير مخاطر لحماية الشركة من جميع المخاطر التي تهددها[4].

---

[1]- عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص ص 47،48.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين(أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2011، ص 232.

[3]- جورج ريجدا، مبادئ الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، القاهرة، 2006، ص 83.

[4]- www.cna.dz، 2018/04/04، 16:30.

II-3- دور ومبادئ إدارة المخاطر في شركات التأمين

فضلا عن المخاطر المباشرة في العمل، تواجه شركات التأمين مخاطر رئيسية في جانب الخصوم في ميزانيتها يطلق عليها (المخاطر الفنية)، وهي تتعلق بالحسابات الإحصائية المستخدمة في تقدير الخصوم، وتواجه في جانب الأصول في ميزانيتها مخاطر السوق و الائتمان، ومخاطر السيولة في الاستثمارات والعمليات المالية، بالإضافة إلى المخاطر الناشئة عن عدم التوافق بين جانبي الأصول والخصوم وعليه فقد وضعت الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين مجموعة من المعايير لإدارة المخاطر التي تواجهها شركات التأمين.

وسيتم التعرض إلى دور إدارة المخاطر في شركات التأمين ثم المعايير الدولية لإدارة المخاطر من خلال مبادئ إدارة المخاطر في شركات التأمين

II-3-1- دور إدارة المخاطر في شركات التأمين

تلعب إدارة المخاطر في شركة التأمين دورا هاما بالنسبة لشركة التأمين ذاتها، فهي مسؤولة عن[1]:

- تركيب محفظة الشركة وطبيعتها من حيث أنواع التأمين المختلفة والمكونة لها، ومن حيث حجمها وتجانس التغطيات في كل نوع، وبهذا تتدخل إدارة المخاطر لتحديد سياسة الاكتتاب المباشر في الشركة.
- تقسيم الأخطار المقبولة على أسس فنية بوعي كامل لخطورة هذه العملية، والتي ترقى إلى مستوى القرار المالي الذي يترتب عليه تحديد التزامات لشركة التأمين ومعيدي التأمين.
- تحديد احتفاظ الشركة العام من كل نوع من أنواع التأمين ومن كل خطر مقبول.
- تحديد هيكل إعادة التأمين بما يتفق وتركيب الأخطار المقبولة وحدودها وشروطه.

[1]- عيد أحمد أبو بكر، أخطار شركات التأمين، مرجع سابق، ص ص245،246.

– مراجعة تقديرات إدارات المطالبات المباشرة للمخصصات الفنية والتأكد من كفايتها لمقابلة التزامات الشركة المستقبلية مستخدمة في ذلك أدوات علمية في التحليل مع إضافة العامل الشخصي المبني على خبرة فعلية بالواقع.

– مساعدة إدارة إعادة التأمين–أو الإدارات الفنية بالشركة–إذا لم توجد إدارة متخصصة لإعادة التأمين على مستوى الشركة في تحديد حدود الاحتفاظ بالنسبة للأخطار المختلفة وتقييم اتفاقيات إعادة التأمين وتحديد نواحي القصور فيها واقتراح الحلول المناسبة لعلاج هذا القصور، وبما يضمن لشركة التأمين أحسن سياسة يمكن إتباعها لإداري المخاطر المقبولة لديها.

– مساعدة إدارة الاستثمار بالشركة في إدارة أموال شركة التأمين أو تكوين محفظة الاستثمارات الخاصة بها في ضوء القواعد الفنية والقانونية للاستثمار ودراسة هياكل الاستثمار الموجودة بالشركة وتحديد نواحي القصور بها ومدى كفاءتها واقتراح الحلول المناسبة في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والمساهمة في تنفيذ هذه الحلول.

– مساعدة إدارة العلاقات العامة في شركة التأمين لتحديد أنسب سياسات الدعاية والترويج للتغطيات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين.

– إدارة مخاطر الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تقوم بها شركة التأمين ككيان اقتصادي بالمجتمع.

– اقتراح التغطيات التأمينية الجديدة التي يمكن لشركة التأمين تقديمها وفقا لاحتياجات السوق من واقع الدراسات التي تم إعدادها عن المخاطر التي يتعرض لها العملاء.

II–3–2– مبادئ إدارة المخاطر في شركات التأمين

لقد وضعت الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين مجموعة من المعايير لإدارة المخاطر التي تواجهها شركات التأمين، وذلك من خلال مبدأ التأمين الأساسي رقم الخاص

(18) بتقييم المخاطر وإدارتها، ومبدأ التأمين الأساسي رقم (19) المتعلق بنشاط التأمين نذكر الآتي[1]:

أولا- مبدأ التأمين الأساسي رقم(18) المتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها

بموجب هذا المبدأ الخاص بتقييم المخاطر وإدارتها، (يتعين على هيئة الإشراف أن تطلب من شركات التأمين الإقرار بنطاق المخاطر التي تواجهها، وتقييمها وإدارتها بشكل فاعل)، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- تطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين أن تضع موضع التنفيذ سياسات وأنظمة إدارة قادرة على تعريف وقياس وإصدار التقارير الخاصة بالمخاطر وضبطها.
- يرصد نظام إدارة المخاطر جميع المخاطر المادية ويضبطها.
- تعمل شركات التأمين على المراجعة المستمرة لبيئة السوق التي تتحرك فيها، وتستخلص النتائج المناسبة من حيث المخاطر المفروضة عليها وتتخذ الإجراءات الملائمة لإدارة الآثار السلبية للبيئة على عمل الشركة.
- تعمل شركات التأمين الكبرى على إنشاء دائرة (قسم) لإدارة المخاطر، وتشكل لجنة لإدارة المخاطر.

ثانيا- مبدأ التأمين الأساسي رقم(19)المتعلق بنشاط التأمين

يوضح هذا المبدأ المتعلق بنشاط التأمين بأن (التأمين عبارة عن نشاط محاط بالمخاطر، ولذلك تطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين تقييم إدارة المخاطر التي تواجه الأعمال التي يكتتبون بها، وبشكل خاص من خلال إعادة التأمين، وأن تكون لديها الأدوات اللازمة لتحديد المستوى الكافي للأقساط)، ويتكون هذا المبدأ الأساسي بدوره من المعايير الأساسية الموالية:

[1]- سعاد بوشلوش، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها: دراسة ميدانية علي عينة من شركات التأمين الجزائرية، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: تسيير المنظمات، بومرداس،2015 ، صص81،82.

– تطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين تنفيذ إستراتيجية اكتتاب وسياسات تسعير يوافق عليها مجلس الإدارة ويخضعها للمراجعة المستمرة.

– هيئة الإشراف قادرة على مراجعة الطريقة المستخدمة من قبل شركة التأمين لتحديد الأقساط، بحيث تقرر أنها قد وضعت بناء على فرضيات معقولة، لتمكين شركات التأمين من أداء التزاماتها.

– تتطلب هيئة الإشراف أن تكون لدى شركة التأمين إستراتيجية واضحة للتخفيف من المخاطر وتنويعها، من خلال تعريف محددات المبالغ المحتفظ بها لمواجهة المخاطر، وتوفير تغطية إعادة التأمين المناسبة، أو وضع الترتيبات اللازمة لتحويل المخاطر وفقا لوضع رأس المال فيها، وتشكل هذه الإستراتيجية جزء لا يتجزأ من سياسة الاكتتاب المعتمدة لدى شركة التأمين، ويجب الموافقة عليها ورصدها ومراجعتها من قبل مجلس الإدارة بشكل منتظم.

– تراجع هيئة الإشراف ترتيبات إعادة التأمين للتأكد من أنها ملائمة، ومن أن المطالبات التي تدخلها شركات التأمين في خطط إعادة التأمين لديها قابلية للأداء والتحصيل.

خلاصة:

من خلال دراستنا للجزء النظري توصلنا أن الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر هو حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها وذلك عن طريق تحويل الخسائر إلى معيد التأمين مقابل قسط تدفعه للمعيد، بحيث أن شركات التأمين لا تستطيع أن تباشر عملها باطمئنان إلا إذا كانت قد أبرمت عدة اتفاقيات لإعادة التأمين لكي تكون في مأمن من الخطر، ومن بين الطرق التي تتم بها اتفاقيات إعادة التأمين والتي تستخدمها شركات التأمين عند الحاجة الطريقة الإجبارية، والطريقة الاختيارية، وطريقة اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد، حيث أن لإعادة التأمين عدة إيجابيات وسلبيات.

تواجه شركات التأمين عدة مخاطر نتيجة قيامها بنشاطها، فالمخاطر التي تواجهها ليست مجموع الأخطار التي نقلت إليها إنما تتعرض لها عند أداء دورها في تحمل الخطر.

الجانب التطبيقي

تمـهيد:

لغرض الوصول إلى نتائج تسمح بعكس ما جاء في الجانب النظري من الدراسة، والتأكد من صحة الفرضيات التي تم طرحها في إشكالية البحث، يتم التطرق في هذا الجانب التطبيقي إلى الدراسة الميدانية وذلك بعد اختيار الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR محلا لدراسة، حيث سنتطرق إلى التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين إعادة التأمين والهيكل التنظيمي لها بالإضافة لأهدافها، والإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.

I-تقـــــديم عام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR بالمسيلة

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR من أهم المؤسسات الفاعلة في سوق التأمين الجزائري باعتبارها من أقدم الشركات من حيث النشأة وكذا من حيث المكانة التي تحتلها في السوق، وفيما يلي سيتم تقديم الشركة من خلال التعرف على نشأتها والتعريف بالشركة محل الدراسة وأهدافها، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي لها.

I-1- نشـــأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR

غداة الاستقلال، عرف السوق الجزائري للتأمين وجود ما يقارب 270 شركة أجنبية 30 منها مقرها في الخارج.

ونتيجة للقانون رقم 197/63 المؤرخ في 06-08-1963، أنشأت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كشركة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية،وهي من الشركات التي كانت السبب الرئيسي في مغادرة أغلبية الشركات الأجنبية.

عرفت نشأة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تطورات مختلفة منذ الاستقلال إلي يومنا هذا وقد جاءت هذه التطورات متزامنة مع مراحل الاقتصاد الوطني الذي عرفته البلادويمكن تفحصها بالشكل الآتي:

I-1-1- مرحلـــــة ما قبل التخصص (1963م-1972م)

طبقا للمرسوم 197/63 الصادر في 15-10-1963 بدأت الشركة تطبق قانون التنازل الإجباري، حيث يتم إجبار كافة الشركات الأجنبية التي كانت تمارس نشاطها داخل الجزائر بالتنازل عن 10% من أقساط التأمين أو الاشتراكات للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وبهذا كان النشاط الأول للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين هو إعادة التأمين، حيث في 26-02-1964 وبقرار من الوزارة المالية سمح للشركة بتوسيع مجال نشاطها وممارسة عملية التأمين المباشر إضافة إلى إعادة التأمين.

وفي سنة 1966 لم تقبل الشركات الأجنبية الخضوع للقانون الجزائري(التنازل القانوني)، لذا قررت الدولة أن تكون عملية التأمين حكرا لها وعوضت هذه الشركات بالشركة الجزائرية للتأمين SAA.

I-1-2- مرحلـــــة التخصص (1973م-1985م)

تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، وذلك بموجب القرار رقم 54/73 المؤرخ في 01-10-1973، وتطبيقا لهذا القرار سلمت الشركة محل الدراسة في سنة 1973 كل عمليات إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR وأصبحت الشركة محل الدراسة شركة تأمين كأي شركة.

وفي سنة 1976 وبعد إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين من قبل الدولة أصبحت كل شركة تغطي نوع واحد من الأخطار فنجد:

*الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تختص في تأمين الأخطار الصناعية

*الشركة الجزائرية للتأمين تختص في تأمين الأخطار العامة

*الشركة المركزية لإعادة التأمين تختص في إعادة التأمين

وبهذا ومنذ سنة 1976 بدأت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بممارسة كافة عمليات التأمين الخاصة بالأخطار الصناعية إضافة إلى:

*تأمين المسؤولية المدنية ذات الطابع الصناعي

*تأمين الحريق

*تأمين النقل (الجوي، البحري، البري)

I-1-3- مرحلـــــة ما بعد التخصص (1985م-1989م)

عرف تأمين النقل بالشركة محل الدراسة تطورا ملحوظا وهذا ما دفع بها إلى تسليم حافظة تأمين النقل للشركة الجزائرية لتأمين النقل، وبموجب المرسوم المؤرخ في 03-04-1985 أنشأت الشركة الجزائرية لتأمين النقل واحتفظت الشركة محل الدراسة بحافظتها للأخطار

الصناعية، كما تبع ذلك رفع مبدأ التخصص في سنة 1989 اتجهت الشركة من جديد إلى إعادة هيكلة نفسها وإلى تطور حافظتها في تأمينات النقل، السيارات، الأخطار المتعددة للمساكن، وتأمين الأشخاص.

ومباشرة بعد استقلالية المؤسسات وإلغاء مبدأ التخصص لشركات التأمين كان من المفروض أن يشهد التأمين منافسة وتطورا كبيرا، إلا أنه حدث العكس حيث لوحظ انكماش نمو نشاط التأمين خاصة في الفترة الممتدة بين 1992-1995 وهذا ما جعل الدولة والوزارة الوصية تفكر في إجراء تعديل للقوانين التي تنظم نشاطات قطاع التأمين، فكان ذلك بإصدار الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والذي أحدث تغييرات عميقة لها علاقة مباشرة مع التوجه نحو اقتصاد السوق، وما ميز هذا القرار هو إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، وإنشاء بعض الآليات الجديدة لتنظيم ومراقبة أكثر لهذا النشاط والسماح للخواص والشركات الأجنبية بممارسة عمليات التأمين داخل الجزائر، وبهذا أصبحت تنشط في محيط تنافسي يسمح بتحسين جودة الخدمة من جهة وتنمية السوق من جهة أخرى وفي نفس السنة أي 1995.

تخلت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين عن حافظتها في تأمين قطاع قروض التصدير للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، غير أنه بموجب المرسوم التنفيذي 344/95 المؤرخ في 30-10-1995 المتعلق برأس المال الاجتماعي الأدنى لشركات التأمين، سمح للشركة محل الدراسة باستعادة مكانتها فيما يخص فرع إعادة التأمين، وبذلك في سنة 1998 استرجعت نشاطها بأكمله كشركة جزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

I-2- التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بالمسيلة والهيكل التنظيمي لها

يمكن تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بالمسيلة، من خلال قيامنا بتعريف الوكالة وهيكلها التنظيمي.

I-2-1- التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بالمسيلة

تعتبر وكالة المسيلة إحدى الوكالات التابعة لوحدة قسنطينة، تأسست سنة 1963 برأس مال يقدر بـ 17 مليار دينار، ومقرها الحالي بحي 206 مسكن، يرأسها مدير الوكالة، تهدف إلى تأمين الممتلكات.

I-2-2- الهيكل التنظيمي لوكالـــــة CAAR بالمسيلة

تتسم شركات التأمين عموما بالضخامة وكبر الحجم، ويرجع ذلك لتعدد وتنوع عملياتها وأنشطتها، وضخامة حجم معاملاتها. وبالتالي فإن الهيكل التنظيمي لمثل هذه الشركات يتكون من مدير الوكالة الذي يقوم بالإشراف على السير في الشركة

الشكل رقم(3): يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بالمسيلة.

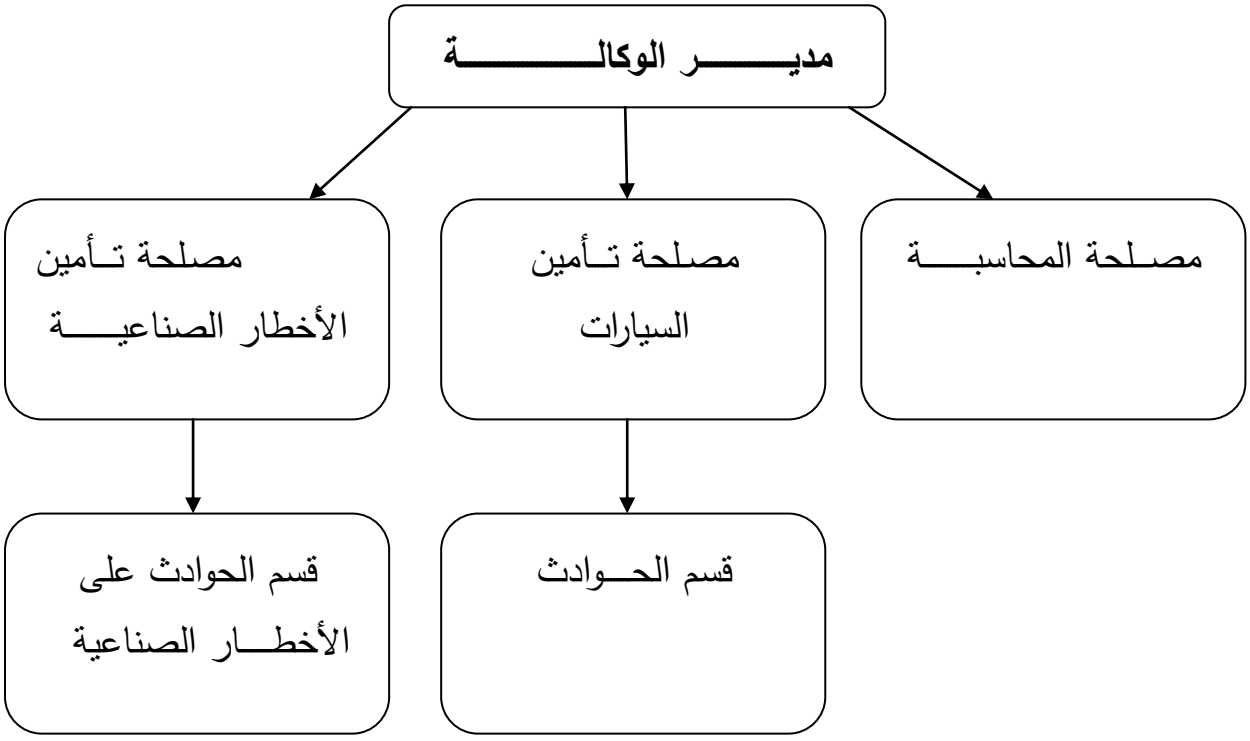

المصدر: مصلحة المستخدمين للـ CAAR بالمســـيلة.

I-3- أهداف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

تعمل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على تحقيق ما يلي:

- تقوية وضعيتها في سوق تأمين المخاطر الصناعية وذلك بتوجيه القوى نحو الحفاظ على الأملاك الصناعية الوطنية.
- تحسين الإنتاجية من طرف الأعوان وذلك بضمان أفضل تعويض لهم.
- المحافظة على حصتها في السوق وهذا تحت عامل المنافسة بعد إزالة التخصص من التأمينات، حيث في هذا الإطار الشركة محل الدراسة مجبرة على التوجه نحو تغطية مخاطر جديدة.
- ضمان مردودية رؤوس الأموال المستثمرة.
- تطوير فروع التأمينات الجديدة كتأمين النقل، تأمين الأشخاص والسيارات...
- تطوير السياسة التسويقية والموارد البشرية والمادية.
- تحديث التسيير بواسطة إدخال الإعلام الآلي وتطوير السياسة التسويقية.

II- عمليات إدارة المخاطر في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وآفاقها

بصفة مبدئية لا توجد أي مصلحة أو مديرية أو نظام لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، ولا حتى عمليات أو نشاطات متمثلة في إنجاز نسب معينة، وهذا راجع إلى تبعية لوصاية وزارة المالية، التي تتحكم في مجمل الأمور المتعلقة بتعيين كيفيات التعويض، وتسعير الأقساط، مما يؤثر على كفاءة الشركة في مواجهة المشاكل والصعوبات التي تتعرض لها.لذا سنتطرق إلى عمليات إدارة المخاطر في الشركة محل الدراسة وكيفية التعامل معها، بالإضافة إلى الآفاق والتحديات التي تواجهها الشركة.

II-1- عمليات إدارة المخاطر في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

سنحاول معرفة أهم العمليات التي تنتهجها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين من أجل معالجة وإدارة مختلف وأهم المخاطر التي تتعرض لها.

II-1-1- مخاطر الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار

أولا- استثمارات الشركة

تحاول الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تحقيق استثمارات مهمة من أجل تعزيز شبكة التوزيع مع زيادة رقم أعمالها وهذا من أجل تقوية صورة الشركة.

1) شبكة التوزيع: شبكة التوزيع في شركة التأمين تنقسم إلى شبكة مباشرة وأخرى غير مباشرة

أ-الشبكة المباشرة: التوزيع موجه لوكالات الشركة، وهذا من غير وسطاء التأمين، هذه الوكالات يسيرها عمال الشركة عبر التراب الوطني، حيث تكون هذه الوكالات تابعة لوحدة معينة، فالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تحتوي على خمس وحدات هي:

- وحدة الجزائر (الشراقة).
- وحدة الجزائر (بوزريعة).
- وحدة قسنطينة.
- وحدة عنابة.
- وحدة وهران.

ب- الشبكة غير المباشرة: تحتوي الشبكة غير المباشرة على وكلاء ووسطاء عبر التراب الوطني بالإضافة إلى سماسرة التأمين.

2) رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (2011-2014)

الجدول رقم(01): يوضح رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (2011-2014)

الوحدة:1000 دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	التغير 2014/2013
رقم الأعمال	12839286	14096871	15198101	16088415	%6

المصدر:.Source: la CAAR, Rapport Annuel, 2014, p18

عرف رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تطورا ملحوظا في السنوات (2011-2014)، حيث بلغ رقم أعمال الشركة 17.6 مليار دينار في سنة 2014 حقق زيادة ب 6% مقارنة بعام 2013 وهذا الأداء الجيد راجع إلى النمو الكبير في معظم الفروع، خصوصا في فرع الحريق، والهندسة، والسيارات، والنقل.

ثانيا- قياس مخاطر انخفاض القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار

لا تقوم الشركة بأي قياس لمخاطر انخفاض القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية ولا حتى قياس الفجوة بين الأصول والخصوم التي تمثل مؤشرا بسيطا عنها، وهذا يرجع ببساطة لعدم توفر العناصر الأساسية لحساب هذه المؤشرات ونذكر منها: عائد السوق، العائد على الأسهم المستثمر فيها، حيث لا تستخدم الشركة أية طريقة أو كيفية مباشرة كما سبق ذكره لتقييم المخاطر التي تتعرض لها، ولا حتى سواء المقاييس العامة المعروفة المستخدمة لقياس المخاطر، مثل الانحراف المعياري للقيم السوقية للأسهم، والسندات المستثمر فيها، أو معامل بيتا[1].

[1]- معامل بيتاβi: هو مقياس للمخاطر المنتظمة التي لا يمكن تجنبها بالتنويع. يحسب على النحو التالي $\beta_i = \frac{\sigma i \times \sigma m \times \mathrm{P}im}{\sigma_m^2}$

حيث: βi: الانحراف المعياري للسهم، σm: الانحراف المعياري لعائد السوق و $\mathrm{P}im$: الارتباط بين العائد السوقي والعائد على السهم.

رغم القيد القانوني على مجالات ونسب استثمار أموال شركات التأمين الجزائرية، إلا أنه من الممكن استغلال حجم النسب المسموح بها استغلالا كاملا، من خلال انتهاج سياسة للتنويع تعتمد على امتلاك مباني وكرائها للغير، زيادة الاستثمار في المعادن الثمينة كالذهب...الخ

ولا تقوم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بإدارة مخاطر انخفاض القيم السوقية للأصول المكونة للمحفظة الاستثمارية، حيث يمكن لهذه المخاطر أن تعرضها إلى تقلبات وخسائر مالية، ولمواجهة هذه المخاطر تستخدم الشركة مؤونات على الخسائر(المالية) فقط، ويقتصر الأمر هنا في البحث عن منتوج مالي آخر ذي عائد أكبر(وأقل مخاطرة).

وعند سؤالنا عن الميادين الاستثمارية التي تركز عليها الشركة (المحبذ الاستثمار فيها)، كان الرد أن الشركة تعد شركة مقدمة للخدمات(خدمية)، وهي تمارس نشاطات مالية لغرض مواجهة المخاطر التي تعترضها، وتقسم توظيفاتها إلى توظيفات استثمارية وأخرى مالية.

ومن خلال ما فهمناه أن الشركة تعتمد على التنويع البسيط، في اختيار أنواع المنتوجات المالية المستثمر فيها، وبعد مقابلة مع مختصين في قيم الخزينة اتضح أن دورهم تقتصر في تسيير الاستثمار في سندات الخزينة بحيث يتلقون أوامر البيع أو الشراء من مديرية الاستثمارات.

II-1-2- مخاطر زيادة حجم التعويضات

اعتمادا على مبدأ عدم إثراء المؤمن له، يقدر حجم التعويض في حالة الضرر الكلي بالقيمة المؤمنة، أما في حالة الضرر الجزئي فالتعويض يخضع لتقدير الخبير المختص في فرع التأمين.

أما ارتفاع حجم التعويضات في هذه الشركة فيتعلق بشكل أساسي بعاملين:

- الحدوث المفاجئ للكوارث الطبيعية مثل زلزال بومرداس في 21-ماي-2003.

- نوعية وأهمية الأخطار المكتتب فيها، فبعض الصفقات تتضمن أضرار كبيرة كتأمين وحدات تكرير البترول، وأخرى بتردد أضرار أقل أهمية كتأمين السيارات السياحية.

ومن الجدول الموالي، يمكن مقارنة حجم التعويضات بالإنتاج لكل فرع في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، من أجل توضيح آلية ارتفاع حجم التعويضات في هذه الشركة:

الجدول رقم (02): يوضح مقارنة حجم التعويضات بالإنتاج المحقق حسب الفروع

الوحدة:1000 دينار

الفروع	2013				2014				التغيير 2014/2013	
	التعويضات		الإنتاج		التعويضات		الإنتاج		التعويضات	الإنتاج
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	%	%
الحريق	969293	%13	3181564	%21	1968279	%21	3786580	%24	%103	%19
الهندسة	338432	%04	1699123	%11	273334	%03	1469727	%09	%-19	-14 %
المسؤولية المدنية	33115	0.43 %	518542	%03	72661	%0.77	623451	%04	%119	%20
أخطار بسيطة وأخطار متعددة	81683	%01	499662	%03	51815	%01	493943	%03	%-37	%10
أخطارالكوار ث الطبيعية	14	%0	293465	%02	2549	0.027 %	331792	%02	/	%13
مجموع IARD	1422577	%18	6142356	%40	2368639	%25	6705493	%42	%67	%09
النقل	508305	%07	1717883	%11	663008	%07	2051028	%13	%30	%19
السيارات	5618132	%73	7297259	%48	69197097	%66	7143109	%44	%10	%-2
تأمينات الأشخاص	124396	%02	40602	%0	213635	%02	188785	%01	%72	365 %
المجموع	7673410	%100	15198101	100 %	9442379	%100	16088415	100 %	%22	%6

المصدر:التقريران السنويان للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين لسنتي 2013 و 2014 ،ص15 و19.

نلاحظ من خلال الجدول السابق، أن التعويضات المسددة خلال دورة 2014 أنها عرفت زيادة بنسبة 22% مقارنة بسنة 2013. ففرع السيارات أخذ أكبر حصة حيث بلغت حصته 66% ويليها فرع الحريق 21% ثم فرع النقل بنسبة 7% ثم يليها فرع الهندسة 3% أما فرع التأمين على الأشخاص والأخطار البسيطة والمتعددة، والمسؤولية المدنية، وأخطار الكوارث الطبيعية فقد سجلت نسبة 2%، 1%، 0.77%، 0.027%.

الشكل رقم(04): يوضح تطور التعويضات خلال الفترة (2011-2014)

الوحدة: مليون دينار

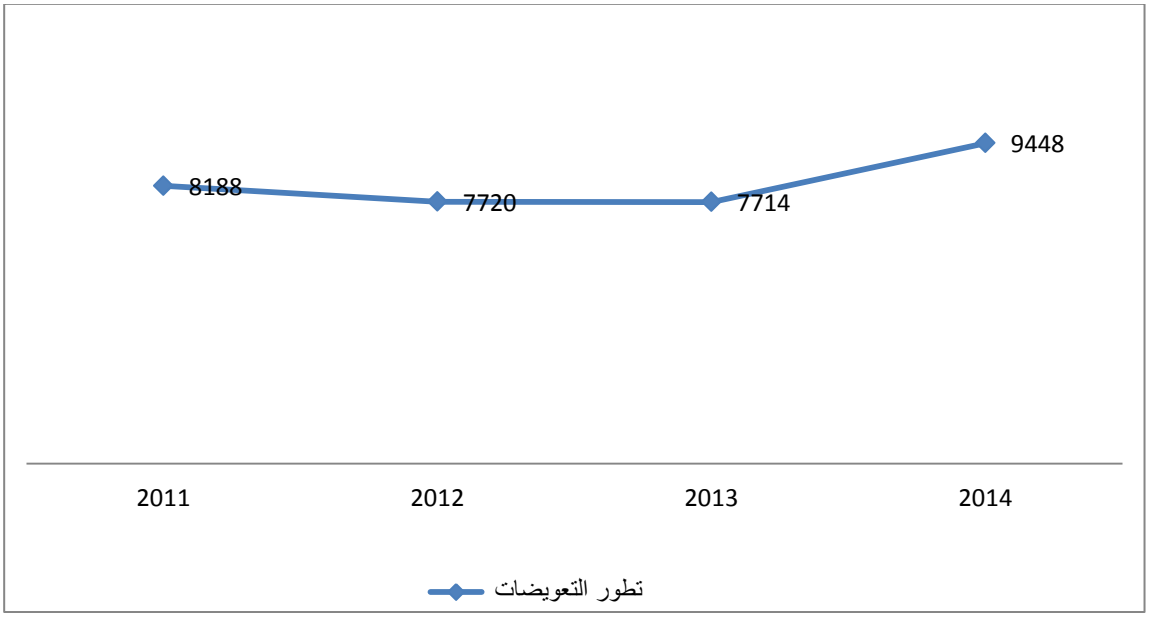

Source: la CAAR, Rapport Annuel, 2014, p19.

أما بالنسبة للإنتاج المحقق في سنة 2014، فقد شهد ارتفاع كبيرا خصوصا في فرعي الحريق والنقل وذلك راجع إلى الزيادة في قيم التأمين لبعض العملاء، أما بالنسبة لفرعي الهندسة والسيارات فقد شهد انخفاض مقارنة بالعام السابق، حيث أن فرع الهندسة انخفض بنسبة 14% أما فرع السيارات انخفض بنسبة 2% وهذا راجع إلى الانخفاض في وردات السيارات.

الجدول رقم (03): يوضح تطور الإنتاج خلال الفترة (2011-2014)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2011	2012	2013	2014
الانتاج	12839	14096	15198	16088

Source: la CAAR, Rapport Annuel, 2014, p17.

وبشكل عام يجب قياس مخاطر ارتفاع حجم التعويضات على مستوى كل فرع من الفروع التأمينية داخل هذه الشركة، لكن سنركز على قياس ارتفاع حجم التعويضات في الفرع الذي تتعرض فيه هذه الشركة إلى خسائر كبيرة، وهو فرع تأمينات الحريق، حيث يرى مسؤولو مديرية الأخطار التقنية أن أسباب زيادة حجم التعويضات في هذا الفرع، قد يرجع إلى:

– عدم شفافية المؤمن له في التصريح بقيمة الشيء المؤمن عليه، مما يؤدي لعدم الدقة في تقدير التعويضات، وهذا يدفع المؤمن لاستخدام القاعدة النسبية من أجل حماية نفسه[1].

– التهاون والإهمال في الوقاية من الأخطار، وهذا الوضع يستوجب على المؤمن تفعيل المساهمة الربحية.

ونأخذ مثالا تطبيقيا نقوم فيه بتقدير حجم التعويضات المرتقب تحملها في فرع الحريق باستخدام طريقة أقصى خسارة احتمالية:

$$Max/\mathrm{Lo} = \mathrm{V} \times \frac{[(1 - \sqrt{\mathrm{N}} \times (\mathrm{R}/\mathrm{Lo} - 1)]}{\sqrt{\mathrm{N}}}$$

علما أن:

V: القيمة المعرضة للخطر= 2.000.000 دج

R/Lo(حسب المعدل النسبي للخطر) 0.005 لحادث حريق مثلا وإذا كان معدل الخسارة

N: عدد الوحدات المعرضة للخطر= 20 وحدة.

وبتطبيق المعطيات السابقة:

$$Max/\mathrm{Lo} = 2.000.000 \times \frac{[(1 - \sqrt{20} \times (0.005 - 1)]}{\sqrt{20}}$$

[1]– تعتمد الشركة على قاعدتين أساسيتين في حالة عدم التصريح بالقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه:

* قبل وقوع الضرر: تستخدم القاعدة النسبية لرؤوس الأموال في حالة الضرر الكلي:

$$\text{التعويض} = \frac{\text{حجم المال رأس المصرح به} \times \text{حجم رأس المال الحقيقي}}{\text{حجم رأس المال الحقيقي}}$$

* بعد وقوع الضرر: تستخدم القاعدة النسبية للأقساط في حالة الضرر الجزئي تبعا لنسبة الأقساط:

$$\text{التعويض} = \frac{\text{نسبة الأقساط المحسوبة} \times \text{نسبة الأقساط المتفق عليها}}{\text{نسبة الأقساط المحسوبة}}$$

$$Max/\text{Lo} = 2.000.000 \times 0.26243=524860$$

يمكن تحديد أقصى حجم التعويضات التي تتحمله الشركة للعشرين وحدة المؤمنة، انطلاقا من أقصى خسارة مادية قد تواجه هذه الوحدات، والتي تقدر ب 524860 دج

بالنسبة للسياسة التأمينية المطبقة من طرف الشركة في مجال التعويضات فهي تختلف من فرع تأمين لآخر. ففي فرع التأمين على السيارات مثلا، تركز الشركة على نقطتين هما:

1) سياسة الاكتتاب: في هذه السياسة يمكن إجراء عملية التأكد من سلامة العملية التأمينية.

2) تقنية Bonus Malus: بالنسبة لـ Bonus إذا لم تكن هناك أية أضرار في السنة المتعاقد فيها، تقدم الشركة في السنة القادمة تخفيضا قد يصل إلى 35% على سبيل المثال (إعطاء نقاط 1+) لقيمة العقد، أما تقنية Malus فينجم عنها رفع قيمة الأقساط، أي أن المؤمن له أحدث أضرارا كبيرة خلال سنة التعاقد (إعطاء نقاط 1−) تجبر الشركة على دفع تعويضات كبيرة.

إضافة إلى ذلك اعتمدت الشركة نظاما جديدا للتعويضات في فرع التأمين على السيارات وعي اتفاقية التعويض المباشر للمؤمن لهم، والتي تم التوقيع عليها من طرف سبع شركات تأمين جزائرية[1]، وكانت تونس والمغرب من الدول الإفريقية السباقة في تطبيق مثل هذه الاتفاقيات، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق في الجزائر من أجل تخفيض مخزون الكوارث من جهة، وتسهيل عملية وإجراءات التعويض للمؤمن لهم من جهة أخرى، بشرط ألا يتجاوز المبلغ الصافي للتعويض 20.000 دج، ويتطلب الأمر إمضاء طرفي الحادث لوثيقة إثبات الحادث، وفي حالة حادث سيارتين فقط، ويتم التعويض في آجال لا يتجاوز 30 يوما. لكن هذه الاتفاقية تبقى غير مطبقة من طرف الشركات الموقعة عليها، لعدم اهتمام المسيرين بكيفية العمل بها، وعدم تعيين موظفين متخصصين في ذلك.

[1]– الشركات الوقعة لهذه الاتفاقية هي: CAAR، ALGERIA TRUST، MAATEC، CNMA، CAAT، A2، CIAR، SAA، وتحت إشراف الاتحاد الجزائري للمؤمنين ومعيدي التأمين.

وتعتمد الشركة في إدارة مثل هاته المخاطر على:

1) المقاصة بين الأخطار: يقوم المؤمن بالمقاصة حيث ينقي من بين الأخطار المؤمن ضدها (الأخطار المتشابهة) التي تكون لها الملامح المشتركة حتى يتوصل إلى إحصاء دقيق عنها، وعند تحقق الخطر لا ينتقل عبء الحادث إلى المؤمن إلا من حيث الظاهر، لأن العبء يقع في الحقيقة على الرصيد المشترك الذي تعاون (المؤمن لهم) على تكوينه، وبفضل عملية المقاصة بين الأخطار، يتمكن المؤمن أن يدفع التعويض بالكامل للمؤمن له، دون أن يتأثر مركزه المالي أو يصاب بأي إعسار يكون مانعا للالتزام بتصفية آثار الخطر المؤمن ضده[1].

وتستخدم الشركة المقاصة بين الأخطار في الفروع التأمينية الكبيرة الخاصة بالأخطار الصناعية، أو أخطار الحريق والهندسة، وكذلك بالنسبة للفروع التأمينية الخاصة بالأخطار الصغيرة كتأمين السيارات والتأمين على الأشخاص، وبعض الفروع الثانوية لأخطار النقل والمسؤولية المدنية وأخطار متنوعة أخرى، وتعد المقاصة بين الأخطار بمفهوم الشركة وسيلة لاستعادة التوازن التقني للشركة، وليست أداة لإدارة مخاطر ارتفاع حجم التعويضات.

2) تكوين المؤونات: من أهم المؤونات المكونة هي مؤونات الضمان في نهاية الدورة لتعويض النقص الاستثنائي في حالة العجز عن التسديد ولتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتحسب كالتالي:

مؤونة الضمان (ح/160)=[(القسط الصافي+تكلفة وثيقة التأمين)- أقساط متنازل عنها لغرض إعادة التأمين]×1%

وتتوقف الشركة تكوين مؤونة الضمان عند بلوغها نسبة 5% من مجموع الديون التقنية. بالإضافة لذلك هناك مؤونة الأخطار الاستثنائية (ح/161) لمواجهة الكوارث الكبيرة المتعلقة بالأخطار الصناعية وأخطار النقل.

أما المؤونة الاجبارية الملحقة بالديون التقنية (ح/162)، فتكون في حالة القصور أو النقص المحتمل في تقديرات المؤونات التقنية الأخرى وتحسب كالتالي:

[1]- لتحقيق المقاصة بين الأخطار يقتضي توفر شروطا لإجرائها، والتي تتمثل في: تجانس الأخطار (أي هناك تشابه بين الأخطار من حيث طبيعتهاومن حيث الموضوع، ومن حيث القيمة ومن حيث المدة).

المؤونة الإجبارية الملحقة بالديون التقنية= المبلغ الإجمالي للديون التقنية (ح/510)×5%

بالإضافة إلى مؤونة مساهمة المؤمن لهم في الأرباح (ح/167).

وتمثل هذه المؤونات المذكورة سابقا اقتطاعا من الدورة المالية التي تمثل أعباء على الدورة، وقد حددها المشرع في المادتين 4 و5 من التعليمة التنفيذية رقم 338/95، ومنح شركات التأمين حرية اختيار الطريقة المناسبة في تقدير هذه المؤونات، وهي:

- طريقة ملف بملف
- طريقة التكلفة المتوسطة للأضرار المسواة من طرف المؤمن خلال الدورات الثلاث الأخيرة
- طريقة التقييم على أساس معدل تسوية الأضرار الملاحظة خلال الدورات الخمس الأخيرة.
- التقييم على أساس حساب تحقق التناسب بين الأقساط المكتسبة والخسائر والتي تسمى بالطريقة الجزافية أو طريقة تكييف الأقساط.

3) إعادة التأمين: اشتملت أهداف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال سنة 2014 على:

- زيادة قدرات إعادة التأمين بالنسبة للشركة محل الدراسة طبعا تتناسب مع رقم الأعمال.
- تعزيز القدرة التفاوضية للشركة على إعادة التأمين بهدف الحصول على شروط أفضل.
- سياسة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تركز على تعزيز القدرة التفاوضية وقدرات التموقع للشركة في الداخل وبعدها على المستوى الدولي.

أ- الأقساط المتنازل عليها في إعادة التأمين

الجدول رقم (04): يوضح تقديرات أقساط إعادة التأمين المتنازل عليها لسنة 2014 حسب الفروع

الوحدة:1000دج

الفروع	أقساط إعادة التأمين المنتجة	الأقساط المتنازل عنها	معدل التنازل
الحريق	3786580	2996417	%79
الهندسة	1469727	1213496	%80
المسؤولية المدنية	623451	149715	%26
أخطار بسيطة وأخطار متعددة	493943	77313	%16
أخطار الكوارث الطبيعية	331792	252589	%76
مجموعIARD	6705493	4689529	%70
النقل	2051028	1706369	%83
السيارات	7143109	/	0
ADP	188785	/	0
المجموع	16088415	6395899	%40

Source: la caar, Rapport Annuel, 2014, p22.

إن الأقساط المتنازل عنها لإعادة التأمين حققت رقما قياسيا في سنة 2014 حيث قدر بـ 6.40 مليار دينار مقابل 5.42 مليار دينار سنة 2013 وهذا الارتفاع الكبير مرتبطا برقم الأعمال المحقق، وبالتالي هناك زيادة نسبة 18%، مع العلم أن أهم الفروع الأساسية الموضوعة لإعادة التأمين هي (الحريق، الهندسة، المسؤولية المدنية، والنقل).

ب- عمولة إعادة التأمين المقبوضة

عمولة إعادة التأمين: هي عبارة عن المبلغ المحصل عليه مقابل التنازل عن الأقساط التجارية وتوظيفها للأخطار في شركات إعادة التأمين.

الجدول رقم (05): يوضح تقديرات عمولة إعادة التأمين المقبوضة لسنة 2014 حسب الفروع

الوحدة:1000 دج

الفروع	الأقساط المتنازل عنها	العمولة المقبوضة	معدل العمولة
الحريق	2996417	560743	%19
الهندسة	1213496	297401	%25
المسؤولية المدنية	149715	21887	%15
أخطار بسيطة وأخطار متعددة	77313	22849	%30
أخطار الكوارث الطبيعية	252589	23415	%9
مجموعIARD	4689529	926295	%20
النقل	1706369	256413	%15
السيارات	/	/	/
ADP	/	/	/
المجموع	6395899	1182708	%18

Source: la caar, Rapport Annuel 2014, p22.

بالنسبة للعمولات المحصلة من طرف الشركة في سنة 2014 كانت 1.18 مليار دينار مقابل 1.05 مليار دينار سنة 2013 زيادة بنسبة 12%.

قد تعتمد الشركة على نوعين من إعادة التأمين هما إعادة التأمين النسبي، وإعادة التأمين غير النسبي،حيث تخصص نسب توزيع حصص إعادة التأمين على سبيل المثال: 30% موجهة لإعادة التأمين غير النسبي، و60% موجهة لإعادة التأمين النسبي، و10% تغطى من طرف الشركة، ويستخدم هذا المزيج إذا كان الخطر كبيرا، وتدرس كل الملفات حالة بحالة. ويعود القرار الأخير لمعيد التأمين سواء على مستوى قبول هذه العملية (إعادة التأمين الاختياري) أو على مستوى عملية تسعير وثيقة التأمين وكذا حصة شركة التأمين. وهنا تكون نسبة الاحتفاظ للشركة أقل من نسبة التنازل.

وهذا لأن معيد التأمين قد يتعرض لخسائر إعادة التأمين مثل ماهو الحال في مجال إعادة تأمين أخطار المسؤولية المدنية، حيث قامت الشركة المركزية لإعادة التأمين بإقصاء كل من شركتي (NAFTAL) و (EPAL) من إعادة تأمين هذه الأخطار، نظرا للخسائر المتكررة في هاتين الشركتين.

4) التأمين المشترك: رغم أن من ميزات التأمين المشترك التعامل به بين الشركات الوطنية بشكل محلي مما يساعد على عدم تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، وهذا قد يكون له أثر كبير على الاقتصاد الوطني وعلى الشركة التي تحملها عبء سعر الصرف وتسديد الأقساط لمعيد التأمين بالعملة الصعبة. إلا أن هناك ضعفا أو نقصا كبيرا في استخدام هذه التقنية من طرف الشركة.

ويرجع بعض موظفي الشركة سبب ارتفاع حجم التعويضات إلى افتقارها لخبراء مختصين في معظم فروع التأمين كالتأمين ضد الحريق والهندسة، لأنها لا تزال تعتمد على خبراء خارجية مؤهلة في بعض الأحيان كالأطباء المختصين في مجال التأمين على الحياة، أو غير مؤهلة في مجال التأمين على السيارات، كالاستعانة بمصلحي هياكل السيارات في بعض الأحيان من أجل تقدير حجم التعويضات، ويمكن تلخيص كل هذا في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): يوضح كيفية التعامل مع مخاطر ارتفاع حجم التعويضات في الشركة

أسباب ارتفاع حجم التعويضات	طرق التنبؤ بحجم التعويضات	كيفية التعامل مع هذه المخاطر	الطرق والتقنيات المستخدمة من أجل تخفيض التعويضات	السياسات والاستراتيجيات المتبعة
_الحدوث المفاجئ للكوارث الطبيعية _عدم المعالجة المناسبة لملفات الأضرار _اكتتاب أخطار سيء النوعية _غياب الإعفاءات في عقود التأمين.	_النموذج الإحصائي المستخدم بشكل أساسي هو قانون الأعداد الكبيرة _استخدام بعض المؤشرات والنسب كمؤشر قياس أقصى خسارة محتملة من اجل تصور حجم التعويضات.	_ارتفاع حجم التعويضات يمكن ان تكون له آثارا سلبية على النتيجة التقنية، لهذا يجب إجراء تعديلات في: *نسب الأقساط: من اجل إعداد توازن بين الأقساط والتعويضات *الإعفاءات: من اجل تخفيف وزن الأضرار *تحديد حدود الضمان	_رفع حجم الإعفاءات _تسطير حدود للضمان	_تعويض المؤمن لهم في أسرع وقت ممكن _ التقدير (تكوين مؤونات) الصحيح لكل ملف من اجل القدرة على مواجهة تسديد التعويض _العمل على معالجة الملفات بشكل مباشر وتفادي تراكمها

المصدر:من إعداد الطالبة، بناءا على محادثات مع مصلحة المستخدمين.

من خلال دراستنا لهذه الشركة يمكن القول بشكل عام، بأن الشركة تتعرض لدرجات مختلفة من المخاطر، تتعامل معها حسب درجة التعرض لها وقيمة الخسارة التي يمكن أن تتحملها، فإذا أخذنا مثلا مخاطر زيادة حجم التعويضات نجد أن الشركة تتعامل مع هذا الشكل من المخاطربتجنبه من خلال المقاصة بين الأخطار (حسن نوع كل خطر)، فكلما زاد توقع حجم خسائر أو مطالبات أكبر كلما عملت الشركة على رفع قيمة المؤونات التقنية إلى الحد الذي يمكن أن تحول مخاطر ارتفاع حجم التعويضات بتحويل جزء و/أو كل الأخطار التي تقبل الشركة بإعادة تأمينها لدى شركات تأمين أخرى أو باللجوء للتأمين المشترك. وإذا زاد حجم التعويضات عن ذلك قد تضطر الشركة إلى استخدام الاحتياطات أو البحث عن مصادر تمويل جديدة كالاقتراض.

بمعنى آخر وبشكل عام تكون مستويات الأخطار المحتملة من طرف شركات التأمين الجزائرية:

– على مستوى الشركة إذا كان حجم الأخطار المؤمن ضدها صغيرا.

– تحويلها لإعادة التأمين أو توزيعها من خلا التأمين المشترك إذا كان حجمها فوق طاقة الشركة.

– تتكفل الدولة بأخطار الكوارث كبيرة الحجم عندما يعجز قطاع التأمين عن ذلك.

ومجمل القول هو أن الشركة تتعامل مع المخاطر التي تواجهها بطريقة تقليدية، حيث تعتمد على تقنيات داخلية تتمثل في المقاصة بين الأخطار المؤمن ضدها والمؤونات والاحتياطات ومؤشرات كهامش الملاءة (نسب مالية)، أما الأدوات الخارجية فتتمثل في إعادة التأمين والتأمين المشترك فقط، دون الاعتماد على الأساليب الحديثة للتقييم والإدارة مثل التحليل المالي الديناميكي والطرق الحديثة لمراقبة التسيير، واستخدام التأمين المصرفي.

II-2- التحديات التي تواجهها الشركة في إدارة مخاطرها

من خلال تحليل وضعية الشركة في مجال المخاطر التي تتعرض لها والطرق المتبعة لإدارتها، يمكن تحديد مشاكل إدارة المخاطر فيما يلي:

– قلة توفر كفاءات في علم الاكتواريا مختصة في هذا المجال.

– عدم وجود رقابة داخلية فعالة لأداء العاملين داخل الشركة، خصوصا في الجانب التسويقي والاحتكاك بالزبائن، من أجل تفادي أي نظرة سيئة عن الشركة قد تؤدي إلى هروبهم، وهذا ما يمكن تصنيفه ضمن أهم المخاطر التشغيلية.

– رغم النزيف الذي تعاني منه الشركة في الإطارات، إلا أنها تسعى إلى بذل أي مجهود تجاه هذه الظاهرة بل تتجاهلها، وهذا النزيف يعد من المخاطر التشغيلية الكبيرة التي تعاني منها الشركة

– الاستثمار المحتشم في المجال العقاري، مما قد يفوق عليها فرصا استثمارية مربحة، وهذا يعود إلى قلة خبرتها في هذا الميدان وعدم استعانتها بذوي الاختصاص.

لكن الأخطر من كل ذلك ورغم أن الشركة محل الدراسة من بين أكبر وأهم شركات التأمين في الجزائر، إلا أن معظم موظفيها المستجوبين ليس لديهم المعرفة الدقيقة بأنواع المخاطر التي تواجهها شركتهم.

- عدم تطور سوق التأمين خصوصا في ميدان التأمين على الحياة.

- الطبيعة التقليدية لسوق التأمين الجزائرية.

- عدم وجود سوق مالي فعال، أي انعدام الفرص التي يقدمها السوق المالي في مجال الاستثمارات المالية لعدم إمكانية استخدام مختلف الأدوات المالية، وخاصة الحديثة منها.

- مواجهة الشركة لمنافسة متزايدة خصوصا في القطاع الخاص، وضعف فعالية الادارة التسويقية.

II-3- آفاق إدارة المخاطر في هذه الشركة

رغم المستوى الذي وصلت إليه شركات التأمين في العالم من تطور في استخدام الأنظمة والتقنيات المتطورة لإدارة مختلف المخاطر التي تتعرض لها، تبقى شركات التأمين الجزائرية دون المستوى لمواكبة هذا التطور، وبناء على ما تواجهه شركات التأمين الجزائرية من مشاكل وتحديات، يمكن رصد بعض الآفاق المراد بلوغها، والمتمثلة في الاستمرار في تفادي المخاطر قد ينجم عنه ضعف العوائد المالية الذي سيضعف الوضعية التنافسية للشركة ويحد من حجم مبيعاتها وأدائها المالي، وبالمقابل فالإفراط في تحمل المخاطر قد يمكن الشركة من تحقيق عوائد عالية في الأمد القصير، لكن قد تنجم عنه في المستقبل خسائر مالية كبيرة.

فالشركة الناجحة تدرس وتدير المخاطرة للتنبؤ بدرجة المخاطرة مقابل العائد المالي المحتمل من أجل البقاء والنمو على المدى الطويل.

زيادة على ما ذكر هناك معالم أخرى لهذه الآفاق، منها:

– من المرتقب أن يفتح رأسمال الشركة الأجنبية مما يساهم في تطوير إدارة المخاطر، الذي يعد من المجالات الهامة، والذي تبحث فيه كل شركات التأمين في جميع أنحاء العالم، وهذا لأهمية دوره ومدى مساهمته في الإدارة الجيدة.

– عدم ترك وقوع المخاطر لاحتمالات الصدفة على الأقل بمحاولة دراستها، والتوفيق بين حقوق الشركة والتزاماتها لمزاولة فعلية لنشاطها.

– تطوير دور وكالات الشركة بإعطائها صلاحيات أكبر، وتنمية العلاقات فيما بينهما والتي تتمثل أساسا في جمع المعلومات المختلفة وتبادلها، وتنمية العلاقات المهنية بين الشركة وشركات التأمين الأخرى التي تقتصر على فرع التأمين على السيارات لتسوية ملفات الحوادث أو عقد مؤتمرات مشتركة، مع الاشارة إلى أن معظم الإطارات في شركات التأمين الأخرى كانوا موظفين أو متربصين في الشركة.

خلاصـة:

تركز الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على عمليات خارجية معروفة لدى موظفيها، كتحويل الأخطار المؤمنة لديها بإعادة تأمينها أو بتوزيعها عبر التأمين المشترك بالإضافة لعمليات داخلية كالمقاصة بين الأخطار. ولا تستخدم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تقنية صيرفة التأمين وذلك يرجع لضعف مساهمة فرع التأمين على الحياة في النتيجة التقنية لها، والاعتقاد بانحصار تطبيق هذه التقنية في مجال التأمينات على الحياة فقط.

إن الشيء الايجابي للشركة هو تطلعاتها ورغبتها الملحة في التطوير والنمو رغم ما يعتري ذلك من عوائق وعراقيل داخلية كنقص الإطارات المتخصصة في معظم أوجه نشاطها وأخرى خارجية كنقص الثقافة التأمينية لدى الجمهور.

الخاتمة

تقوم شركات التأمين بالاتفاق مع شركات أخرى بتقديم الحماية لها من الخسائر التي لم تكن مدرجة في توقعاتها وتتسبب في زعزعة استقرارها المالي. بمعنى آخر أنها تؤمن نفسها من تعرضها للمخاطر بحيث تتقاسم مع هذه الشركات عمليات التأمين، فتدفع لها بعض من أقساط التأمين وتحتفظ بالبعض الآخر من الأقساط مقابل تحمل تلك الشركات جزء من الخسائر. فتقوم شركات التأمين بتعويض المؤمن عليه عند تعرضه لخطر معين ثم ترجع على شركة إعادة التأمين بجزء من التعويض المتفق عليه.

أولا- نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن شركات التأمين لا تكون قادرة وفي كل الأحوال على ضمان تغطية لما يعرض عليها من أخطار فقد تعرض عليها أخطار قد تفوق قدرتها ولا تستطيع بذلك قبولها وتحمل تبعاتها لوحدها، وكما رأينا أن شركات التأمين وفي هذه الحالة تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التي تعد أسواقا خلفية لها تضمن لها قدرة إكتتابية إضافة تمكنها من قبول هذه الأخطار وتضمن أفضل إنتشار لها، هذا ما يجنب شركات التأمين من حصر نشاطها وعمليتها التأمينية في نطاق ضيق وبذلك تحافظ هذه الشركات على سمعتها ونشاطها وكذا ولاء عملائها. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

- إدارة المخاطر هي عبارة عن القدرة للكشف المبكر لمسببات الخطر وذلك عن طريق تحديد طبيعته ونوعه ومن ثم يتم تقييمه وتحليله بناءا على عدة طرق يتم في الأخير معالجتها والسيطرة عليها وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

- توصلنا في الجانب التطبيقي أن من بين المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين هي مخاطر زيادة حجم التعويضات، وهناك عدة وسائل لإدارة هذه المخاطر من بينها المقاصة بين الأخطار، إعادة التأمين، التأمين المشترك، المؤونات. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا- الاقتراحات:

ومن خلال النتائج سابقة الذكر فإنه يمكننا أن نوصي:

- زيادة توعية المواطن حول الخدمات التأمينية.
- تكوين وتدريب موظفي الشركة على الطرق الحديثة.
- بناء علاقات الثقة بين العملاء وشركات التأمين.
- تكثيف استخدام إدارة المخاطر كوسيلة وأداة وأسلوب فعال لزيادة فعالية مؤسسات التأمين لإنتاج الأمان بمختلف أبعاده.

ثالثا- آفاق البحث:

رأينا ان هناك العديد من الجوانب التي يمكن أن تكون محور دراسة والتي نذكر منها:

- اتخاذ قرار إعادة التأمين وأثره على الملاءة المالية لشركة التأمين.
- أثر إستراتيجية التأمين متعدد الأخطار على حجم نشاط شركات التأمين.
- قرار إعادة التأمين ودوره في إدارة الأخطار.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد أفدناكم ولو بالجزء القليل، وأن يكون موضوع بحثي هذا مرجعا يستفاد منه البحوث القادمة.

قائمة المراجع

أولا–الكتب:

1– أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2010.

2– إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1992.

3– بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، 2008.

4– جورج ريجدا، مبادئ الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، القاهرة، 2006.

5– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

6– عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2006.

7– عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، ط1، دار الثقافة، 2008.

8– عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2007.

9– عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار) ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2011.

10– عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2009.

11– سامي نجيب، التأمين ورياضياته، ط4، دار التأمينات، مصر.

12– طارق قندوز (أبو مازن)، الخطر والتأمين (مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

13- محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14- ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، القاهرة، 2003.
15- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، ط1، دار الفكر الإسكندرية، 2011.

ثانيا- الرسائل العلمية:

1- أسماء حدباوي ، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، المسيلة، 2012.
2- أمال زبال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى: دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، سطيف، 2013-2014.
3- حمزة بالي، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة-تشخيص لواقع التأمين في الجزائر: دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص: تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، 2015.
4- سعاد بوشلوش، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها: دراسة ميدانية على عينة من شركات التأمين الجزائرية، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: تسيير المنظمات، بومرداس، 2015.
5- كريمة شيخ، إشكالية ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

ثالثا- الملتقيات:

1- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع

العلمي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012.

رابعا–القوانين:

1– المادة (04) من الأمر 95/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995.

خامسا– المواقع الالكترونية:

1– www.cna.dz

الملخص:

باتت شركات التأمين بعد تطور أعمالها والمنافسة الشديدة في قطاع التأمين لا تتمكن من تلافي الأخطار التي تعترض العملية التأمينية فلجأت لإعادة التأمين. فظهر مفهوم إعادة التأمين بين شركات التأمين لضمان تحقيق التوازن النوعي والمكاني للأخطار المقبولة لدى شركات التأمين، لذا وجب الحاجة لتأمين مثل هذه الأخطار المؤمنة زيادة في الأمان، ويحقق إعادة التأمين حماية لشركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين، أي استرداد خسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه لمعيد التأمين فلجأت شركات التأمين إلى إعادة التأمين لحماية وثائقها من الخسائر.

الكلمات المفتاحية: إعادة التأمين، شركات التأمين، إدارة المخاطر.

Abstract:

Are insurance companies after the development of business and intense competition in the insurance sector is not able to avoid the danger faced by the insurance process resorted to re-insurance. Appeared concept of re-insurance between insurance companies to ensure a qualitative balance and spatial risk acceptable to an insurance. As for companies found the need to secure such risks insured an increase in safety, and that the re-insurance protection for the insurance companies of the potential occurrence loss of documents by transferring those losses to the reinsurer, any recovery insurance companies to re-insurance to protect their documents from losses.

Key words: Reassurance, insurance companies, risk management.